

تقرير حقوق الإنسان في لبنان لعام 2019

المخلص التنفيذي

لبنان جمهورية برلمانية بمقتضى الميثاق الوطني الصادر عام 1943، الذي يحدد تقسيم السلطة الحكومية بين رئيس مسيحي ماروني، ورئيس مجلس النواب (البرلمان) وهو مسلم شيعي، ورئيس مجلس الوزراء وهو مسلم سني. يعترف القانون اللبناني رسمياً بـ 18 طائفة أو مذهب ديني. في 2016، انتخب البرلمان ميشال عون لرئاسة الجمهورية، مما أنهى أكثر من عامين من الجمود السياسي. وبعد إقرار قانون الانتخابات الجديد في 2017، أجرت الحكومة انتخابات برلمانية في شهر مايو / أيار 2018 بعد أن كان البرلمان قد مدد فترة ولايته القانونية ثلاث مرات بين عامي 2013 و2017. كانت الانتخابات سلمية واعتُبرت عموماً حرة ونزيهة. قبل الرئيس ميشال عون استقالة رئيس الوزراء سعد الحريري في 29 أكتوبر / تشرين الأول بعد حوالي أسبوعين من الاحتجاجات التي بدأت في 17 أكتوبر / تشرين الأول. لم يتم تشكيل حكومة جديدة بحلول نهاية العام.

تُعتبر قوى الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية هي المسؤولة عن تطبيق القانون، في حين أن مديرية الأمن العام التابعة لوزارة الداخلية أيضاً مسؤولة عن مراقبة الحدود، ولكنها تمارس أيضاً بعض المسؤوليات الأمنية المحلية. والقوات المسلحة اللبنانية التابعة لوزارة الدفاع مسؤولة عن الأمن الخارجي لكنها مخولة باعتقال واحتجاز المشتبه بهم لأسباب تتعلق بالأمن القومي؛ كما اعتقلت تجار المخدرات المزعومين، وأدارت الاحتجاجات، وفرضت قوانين البناء المتعلقة بملاجئ اللاجئين، وتدخلت لمنع العنف بين الفصائل السياسية المتنافسة. المديرية العامة لأمن الدولة التابعة لرئيس الوزراء من خلال مجلس الدفاع الأعلى هي المسؤولة عن التحقيق في قضايا التجسس وقضايا الأمن القومي الأخرى. تمسكت السلطات المدنية بسيطرتها على القوات المسلحة الحكومية وقوات الأمن الأخرى، على الرغم من أن قوات الأمن والميليشيات الفلسطينية، والمنظمة الإرهابية الأجنبية المعروفة كحزب الله، وعناصر متطرفة أخرى كانت تعمل خارج توجيه أو سيطرة المسؤولين الحكوميين.

أثر الصراع السوري على البلاد اقتصادياً واجتماعياً. أدى الصراع السوري على مدى السنوات العديدة الماضية إلى تدفق أكثر من مليون لاجئ، وأجهد البنية التحتية الضعيفة بالفعل في البلاد وقدرتها على تقديم الخدمات الاجتماعية.

وشملت أهم قضايا حقوق الإنسان ما يلي: القتل التعسفي أو غير القانوني من قبل الجهات الفاعلة من غير الدول؛ ومزاعم بالتعذيب على أيدي قوات الأمن؛ وفترات مُفرطة من الاحتجاز السابق للمحاكمة على أيدي قوات الأمن؛ والقيود غير المبررة والمتزايدة على حرية الصحافة والتعبير، بما في ذلك القوانين التي تجرم القذف وعددًا من أشكال التعبير؛ والفساد الرسمي رفيع المستوى وواسع الانتشار؛ وتجريم وضع أو سلوك المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (مجتمع الميم)؛ وعمل الأطفال القسري أو الإجباري.

وعلى الرغم من أن الهيكل القانوني ينص على مقاضاة المسؤولين الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان ومعاقبتهم، ظل التنفيذ يمثل مشكلة، وتمتع المسؤولون الحكوميون بقدر من الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التهرب من العمليات القضائية أو التأثير عليها.

القسم 1. احترام كرامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:

أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي وغير ذلك من عمليات القتل غير المشروع أو ذات الدوافع السياسية

لم ترد تقارير عن ارتكاب الحكومة أو عملائها أي أعمال قتل على نحو تعسفي أو غير مشروع.

جرت المرافعات الختامية في المحكمة الخاصة بلبنان بشأن الهجوم الذي وقع عام 2005 وأودى بحياة رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري مع 22 شخصاً آخرين في سبتمبر / أيلول 2018. وكان القضاة الثلاثة المكلفون بالقضية لا يزالون يتداولون الحكم ولم يُصدروه بعد بحلول 5 سبتمبر / أيلول.

ب. الاختفاء

لم ترد تقارير عن حالات اختفاء بواسطة السلطات الحكومية أو نيابة عنها.

ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

يحظر القانون استخدام العنف للحصول على الاعترافات أو على أي معلومات عن جريمة ما، ولكن القضاء نادراً ما لاحق مثل هذه الممارسات قضائياً أو حقق في الادعاءات بمثل هذه الأفعال. عيّنت الحكومة في مارس / آذار الأعضاء الخمسة في الآلية الوقائية الوطنية للوقاية من التعذيب، وهي هيئة في المعهد الوطني لحقوق الإنسان المؤلف من 10 أعضاء، كما جاء في قانون مناهضة التعذيب لعام 2017. يُكلف المعهد الوطني لحقوق الإنسان برصد حالة حقوق الإنسان في البلاد من خلال مراجعة القوانين والمراسيم والقرارات الإدارية والتحقق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وإصدار التقارير الدورية عن نتائج عمله. بينما تُشرف الآلية الوقائية الوطنية على تنفيذ قانون مناهضة التعذيب، وتتمتع بسلطة القيام بزيارات منتظمة غير مُعلنة لجميع أماكن الاحتجاز، والتحقق في استخدام التعذيب، وإصدار التوصيات لتحسين معاملة المُعتقلين. لم يبدأ المعهد الوطني لحقوق الإنسان حتى الآن بالمهام المُسندة إليه بسبب نقص الأموال المخصصة.

زعمت بعض المنظمات غير الحكومية أن مسؤولي الأمن عذبوا المعتقلين، بما في ذلك حوادث انتهاكات في بعض أقسام الشرطة. نفت الحكومة استخدامها التعذيب، على الرغم من اعتراف السلطات بوقوع انتهاكات وإساءة معاملة باستخدام العنف أحياناً خلال التحقيقات الأولية في مراكز الشرطة أو المنشآت العسكرية حيث تم استجواب المشتبه بهم من دون حضور محام.

وُجد المعتقل حسن الضيقة ميتاً في 11 مايو / أيار بعد نقله من السجن إلى المستشفى بسبب شلل جزئي في ساقه اليسرى وآلام شديدة في الظهر. رفعت عائلته دعوى قضائية تزعم أنه تعرض للتعذيب في الحجز، مما أدى إلى وفاته. أُلقي القبض على الضيقة في نوفمبر / تشرين الثاني 2018 بتهمة تتعلق بالمخدرات. ودعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى إجراء تحقيق شامل ومستقل. وبحلول 5 سبتمبر / أيلول لم يكن هناك دليل واضح على أن وفاة الضيقة كانت نتيجة التعذيب، على الرغم من ظهور أدلة على عدم اتباع الإجراءات المناسبة وفقاً لقانون مناهضة التعذيب. ولا تزال القضية قيد التحقيق وتجري مناقشتها في اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان.

في 30 مايو / أيار، برأت المحكمة العسكرية المقدم في قوى الأمن الداخلي سوزان الحاج وحكمت على المقرصن إيلي غيبش بالسجن لمدة عام بتهمة تليفك التهم ضد الممثل اللبناني زياد عيتاني بالتجسس لصالح إسرائيل. لكن المحكمة حكمت على سوزان الحاج بالسجن لمدة شهرين لحجبها المعلومات، مع إمكانية استبدال مدة السجن بغرامة قدرها 200 ألف ليرة لبنانية (133 دولاراً). وزعم عيتاني أن ضباطاً من المديرية العامة لأمن الدولة احتجزوه وعزلوه عن العالم الخارجي لمدة ستة أيام في 2017 وعذبوه حتى اعترف بالتعاون مع عميل إسرائيلي. فقدّم عيتاني في نوفمبر / تشرين الثاني 2018 دعوى مدنية إلى مكتب المدعي العام للدولة ضد الأشخاص المتهمين بالتليفك وضد مسؤولي المديرية العامة لأمن الدولة الذين أجروا التحقيق الأولي والذي زعم أنهم عذبوه. أحال المدعي العام القضية في نوفمبر / تشرين الثاني 2018 إلى المدعي العسكري، على أساس أن شكوى عيتاني كانت موجهة ضد ضباط الأمن. وأحالت المحكمة العسكرية في 12 أبريل / نيسان قضية تعذيب عيتاني إلى محكمة مدنية. لم ترد أي تقارير تفيد بأن المسؤولين بدأوا أي تحقيق في الضباط المتورطين من المديرية العامة لأمن الدولة، على الرغم من الأحكام الواردة في قانون مناهضة التعذيب التي تتطلب إجراء تحقيق في غضون 48 ساعة من الشكوى.

على الرغم من إقرار منظمات حقوق الإنسان ومنظمات مجتمع الميم ببعض التحسينات في معاملة المعتقلين خلال العام، إلا أن هذه المنظمات وبعض المحتجزين السابقين استمروا في الإبلاغ عن أن ضباط قوى الأمن الداخلي أساءوا معاملة متعاطي المخدرات والأشخاص المتورطين في الدعارة وأفراد مجتمع ميم في السجون، وخاصةً خارج بيروت، بما في ذلك من خلال فرض أخذ فحص فيروس نقص المناعة المكتسب بشكل قسري والتهديد بالاحتجاز لفترات طويلة والتهديد بفضح هوياتهم للعائلة أو الأصدقاء. أفادت المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق مجتمع الميم بأن فحوصات الشرح للرجال المشتبه في قيامهم بأنشطة جنسية من نفس الجنس قد تم حظرها في مخافر شرطة بيروت، لكنها ذكرت أن هذه الفحوصات لا تزال تجري في طرابلس ومدن أخرى خارج العاصمة. وبينما منعت نقابات الأطباء في بيروت القيام بهذه الإجراءات، قالت المنظمات غير الحكومية إن النقابات المحلية خارج العاصمة لم تمتثل كلها لذلك.

الأوضاع في السجون ومراكز الاعتقال

غالباً ما تكون السجون ومراكز الاحتجاز مكتظة، ويفتقر السجناء أحياناً إلى مرافق الصرف الصحي الأساسية. وكما كان الحال بالنسبة لمعظم المباني في البلاد، لم تكن مرافق السجون مجهزة بشكل كافٍ للأشخاص ذوي الإعاقة.

الأوضاع المادية: منذ أكتوبر / تشرين الأول كان هناك 10032 سجيناً ومعتقلاً، منهم معتقلون بانتظار المحاكمة وآخرون رهن الحبس الاحتياطي، في منشآت شُيّدت لاستيعاب 3500 نزيل. وقد وضعت السلطات، في معظم الأحيان، المحتجزين بانتظار المحاكمة مع المسجونين المدانين. أشارت إحصائيات قوى الأمن الداخلي إلى أن السجون احتجزت 114 قاصراً و324 امرأة. وسجنت قوى الأمن الداخلي النساء في أربعة سجون مخصصة للنساء (في بعبداء وبيروت وزحلة وطرابلس).

ووفقاً لمسؤول حكومي، فإن معظم السجون افتقرت للنظافة والتهوية والإضاءة الكافية وأن السلطات لا تُنظم درجات الحرارة فيها بصورة متسقة. ولم يكن بإمكان السجناء الحصول بشكل منتظم على مياه صالحة للشرب. غالباً ما كان سجناء رومية ينامون كل 10 في غرفة مبنية أصلاً لاستيعاب سجينين اثنين، وتعاني الرعاية الطبية الأساسية من نقص في الموظفين ومن ظروف العمل السيئة والاكتظاظ الشديد. أفادت قوى الأمن الداخلي أن 18 شخصاً ماتوا في مرافق الاحتجاز خلال العام. فوفقاً لقوى الأمن الداخلي، توفي 16 شخصاً بسبب مشكلات طبية، بما في ذلك النوبات القلبية وارتفاع ضغط الدم وانخفاض ضغط الدم وفرط سكر الدم ونقص السكر في الدم والسل ومشاكل الرئة، وأن أحد السجناء انتحر، بينما صُنع آخر بالكهرباء بالخطأ بسبب خلل في الأسلاك. وقد اشتكت بعض المنظمات غير الحكومية من إهمال السلطات وعدم توفيرها الرعاية الطبية الملزمة للسجناء، مما يمكن أن يكون قد أسهم في حدوث بعض الوفيات. ذكرت قوى الأمن الداخلي أن أحداً لم يمت بسبب انتهاكات الشرطة.

الإدارة: نفذت لجنة مديرية قوى الأمن العام للرصد ضد استخدام التعذيب وغيره من الممارسات غير الإنسانية في السجون ومراكز الاحتجاز 135 زيارة تفقدية للسجون منذ شهر أكتوبر / تشرين الأول. إذا وجد محققو مركز الاعتقال الذين عينهم وزير الداخلية أي اعتداء جسدي يقوم المحقق العسكري بتعيين فريق طبي لتأكيد الانتهاكات، ويحكم القاضي في ختام المراجعة. وبحلول 9 أكتوبر / تشرين الأول، تم الإبلاغ عن 14 شكوى إلى قوى الأمن الداخلي. وفقاً لوحدة حقوق الإنسان في قوى الأمن الداخلي، اتخذت قوى الأمن الداخلي أثناء تحقيقاتها الخاصة بإجراءات تأديبية ضد الضباط الذين ثبتت مسؤوليتهم عن الاستغلال أو سوء المعاملة، بما في ذلك الفصل من الخدمة، لكنها لم تنشر هذه المعلومات.

اعتقلت السلطات خلال العام 2018 ضابط سجن في قوى الأمن الداخلي بتهمة الاعتداء الجنسي على أحد المساجين. استمرت القضية حتى سبتمبر / أيلول ولكن لم تتوفر تفاصيل إضافية.

وبدأت معظم التحقيقات من قبل أفراد أسر السجناء الذين اتصلوا بوزارة الداخلية للإبلاغ عن الشكاوى، على الرغم من أن مديري السجون يمكنهم أيضاً البدء بالتحقيقات. ووفقاً لمسؤول حكومي كان مدراء السجون يقومون في أحيان كثيرة بحماية الضباط الخاضعين للتحقيق. يتمتع السجناء والمحتجزون بالقدرة على الإبلاغ عن الانتهاكات مباشرة إلى وحدة حقوق الإنسان في قوى الأمن الداخلي.

الرقابة المستقلة: سمحت الحكومة بمراقبة مستقلة لأوضاع السجون ومراكز الاحتجاز من قبل جماعات حقوق الإنسان المحلية والدولية، ومن قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد حدثت هذه المراقبة بالفعل. زارت اللجنة الدولية بانتظام 16 سجيناً ومركز احتجاز وزارات 12 سجيناً آخر على أساس مخصص.

وتُفيد التقارير أن الكيانات غير الحكومية، مثل المنظمة الإبراهيمية الأجنبية حزب الله والميليشيات الفلسطينية غير التابعة للدولة، تدير مرافق احتجاز غير رسمية.

التحسينات: قام موظفو التدريب والسجون في قوى الأمن الداخلي بإضفاء الطابع المؤسسي على أفضل الممارسات لحماية حقوق الإنسان من خلال تطوير وتنفيذ إجراءات التشغيل الموحدة وتعديل ممارسات التوظيف وبرامج التدريب لتحسين الاحتراف بين الضباط الجدد.

أفادت المنظمات غير الحكومية أن القضاة يلتزمون بشكل متزايد بأمر المدعي العام للدولة لعام 2018 بالتوقف عن ملاحقة متعاطي المخدرات قبل منحهم الفرصة للمشاركة في برنامج علاجي، وكانت المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية أفادت سابقاً أن ملاحقة متعاطي المخدرات هو أحد العوامل المساهمة في تمديد فترة الحبس الاحتياطي والاكتظاظ في السجون ومراكز الاحتجاز.

د. الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر القانون الاعتقال والاحتجاز بشكل تعسفي، وينص على حق أي شخص في الطعن في قانونية اعتقاله أو احتجازه أمام المحكمة، وقد التزمت الحكومة بهذه الشروط بشكل عام. يتطلب القانون استصدار أوامر قضائية (لعمليات الاعتقال والاحتجاز) فيما عدا حالات المطاردة النشطة. ومع ذلك، زعمت المنظمات غير الحكومية ومجموعات المجتمع المدني وقوع بعض الحالات التي قامت فيها الحكومة

باعتقال واحتجاز الأفراد بشكل تعسفي، لا سيما اللاجئين والعمال المهاجرين. عادةً، كانت عمليات الاحتجاز هذه لفترات قصيرة وتتعلق بالمسائل الإدارية المرتبطة بإقامة هؤلاء السكان أو حالة عملهم، وغالباً ما تستغرق ما بين عدة ساعات إلى يومٍ أو أكثر.

في 29 أكتوبر / تشرين الأول، أُلقي القبض على ما بين 15 و20 شخصاً واحتُجزوا في صور وأثُموا بحرق مكانٍ يُعتقد خطأً أنه تابع لرئيس مجلس النواب نبيه بري. أصدرت نقابة الصحفيين العرب ضد العنف بياناً وصف المعتقلين بأنهم متظاهرون والاعتقالات بأنها تعسفية. كما ربطت صحيفة النهار الاعتقالات بالأنشطة السياسية للمتظاهرين وليس بأي جرائم ارتكبوها. ظل ثمانية من المعتقلين رهن الاحتجاز حتى 3 ديسمبر / كانون الأول.

إجراءات الاعتقال ومعاملة المحتجزين

يتطلب القانون بوجه عام استصدار أمر قضائي بالاعتقال وينص على الحق في الفحص الطبي، والإحالة إلى المدعي العام في خلال 48 ساعة من التوقيف. يشترط القانون أن يقوم المسؤولون على الفور بإبلاغ الأفراد بالتهمة الموجهة إليهم، والتزمت السلطات عموماً بهذا المطلب. إذا احتجزت السلطات أحد الأشخاص لفترة تزيد عن 48 ساعة دون توجيه اتهام رسمي، يعتبر الاعتقال تعسفياً، ويجب إطلاق سراح الشخص المحتجز أو إصدار طلب رسمي بمد فترة الاعتقال. ينص قانون الإجراءات الجنائية على إمكانية احتجاز الشخص لدى الشرطة على ذمة التحقيق لمدة تصل إلى 48 ساعة، إلا إذا كانت التحقيقات تتطلب وقتاً إضافياً، وفي هذه الحالة يجوز تجديد فترة الحبس لمدة 48 ساعة أخرى.

ويفرض القانون على السلطات إعلام المحتجزين بالتهمة التي تم توجيهها إليهم. فالمتهم الذي يقبض عليه وهو يرتكب جريمة يجب إحالته ليمثل أمام قاضي التحقيق، وهو الذي يقرر ما إذا كان سيصدر قرار توجيه الاتهام أو يأمر بإطلاق سراح المتهم. وينص القانون على توفير الكفالة في جميع الحالات بصرف النظر عن التهم رغم أن مبالغ الكفالات المطلوبة قد تكون باهظة للغاية.

كما ينص قانون الإجراءات الجنائية على أنه منذ لحظة إلقاء القبض، يتمتع المشتبه فيه أو صاحب الشكوى بالحق في الاتصال بأحد أفراد أسرته أو برب عمله أو بمحام من اختياره، وله الحق في اللجوء إلى مترجم إذا لزم الأمر، كما وأن له الحق في الخضوع لفحص طبي بموافقة النائب العام. إلا أن القانون لا يذكر إن كان يحق للمحامي حضور جلسة الاستجواب المبدئي مع الشرطة القضائية. ومن الناحية العملية، قد يجوز أو لا يجوز للمحامي حضور جلسة الاستجواب الأولى مع الشرطة القضائية. وبموجب القانون، من الممكن احتجاز المشتبه فيه في مخفر للشرطة لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد لمدة 48 ساعة أخرى بعد موافقة المدعي العام، وذلك قبل السماح للشخص بممارسة الحق في الاتصال بمحام. إذا كان المشتبه به من غير القادرين مالياً على تعيين مستشار قانوني، يتعين على السلطات توفير مساعدة قانونية مجانية. لا يشترط القانون من الشرطة القضائية إبلاغ الفرد الذي لا ليس لديه مستشار قانوني بأنه يمكن تكليف مستشار من خلال نقابة المحامين في المنطقة.

ولا يفرض القانون على السلطات إخطار الأشخاص المحتجزين بحقوقهم في التزام الصمت. تنص بنود كثيرة من القانون ببساطة أنه إذا رفض الشخص المستجوب الإدلاء بأية أقوال أو التزم الصمت، يجب تسجيل ذلك وأن الشخص المحتجز يجب "ألا يكون تحت ضغط أو إكراه للتكلم أو الخضوع للاستجواب أو التهديد بإلغاء أقواله."

يستثنى القانون من هذه الحماية المشتبه بهم المتهمون بالقتل وجرائم المخدرات وتعريض أمن الدولة للخطر وجرائم العنف والجرائم التي تنطوي على الإرهاب، وكل من لديه إدانة جنائية سابقة.

يجوز للسلطات مُقاضاة المسؤولين بخصوص الاعتقال المطول بتهمة الحرمان من الحرية الشخصية، لكنها نادراً ما تقدّمت التهم.

تقاعست السلطات عن مراعاة العديد من أحكام القانون، وواصلت قوات الأمن الحكومية، فضلاً عن الجهات المسلحة غير الحكومية مثل حزب الله، ممارسة الاعتقال والاحتجاز خارج نطاق القضاء، بما في ذلك الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. بالإضافة إلى ذلك، يسمح القانون لأفراد المخابرات العسكرية بالقيام باعتقالات دون أوامر قضائية في القضايا التي تتعلق بالأفراد العسكريين أو تورط مدنيين يشتبه في قيامهم بالتجسس أو الخيانة أو حيازة الأسلحة أو الإرهاب.

الاعتقال التعسفي: وفقاً لمنظمات غير حكومية محلية، استمرت حالات الاعتقال التعسفي. ومع ذلك، اختار معظم الضحايا عدم الإبلاغ عن الانتهاكات التي تعرضوا لها. أفادت المنظمات غير الحكومية أن معظم الحالات شملت الفئات الضعيفة، مثل اللاجئين ومتعاطي المخدرات والعمال المهاجرين ومجتمع الميم. وأفادت منظمات المجتمع المدني بأن السلطات كثيراً ما كانت تحتجز الرعايا الأجانب بصورة تعسفية.

الاحتجاز قبل المحاكمة: ينص القانون على أن فترة الاحتجاز للجنحة لا يجب أن تزيد على شهرين. قد يمدد المسؤولون هذه الفترة إلى شهرين إضافيين كحد أقصى. ولا يجوز أن تزيد فترة الحبس عن ستة شهور بالنسبة للجنائية، ولكن فترة الاحتجاز قابلة للتجديد. نظراً للتراكم القضائي، قد تستمر فترات الحبس الاحتياطي للجنائيات لعدة أشهر أو حتى سنوات.

غالباً ما كانت فترات الاحتجاز السابق للمحاكمة طويلة بسبب التأخير في الإجراءات القانونية الواجبة، وفي بعض الحالات كانت تساوي أو تتجاوز العقوبة القصوى للجريمة المزعومة. بحلول أكتوبر / تشرين الأول، أُبلغت قوى الأمن الداخلي عن 6307 سجيناً في الحبس الاحتياطي، أو ما يقرب من 63 في المائة من إجمالي 10032 محتجزاً. ووفقاً لدراسة أجراها المركز اللبناني لحقوق الإنسان، قضى المعتقلون في المتوسط عاماً واحداً رهن الحبس الاحتياطي قبل صدور الحكم، على الرغم من أن المُشتبه في ارتكابهم أعمال إرهاب وتجسس وقتل عنيف غالباً ما يتم احتجازهم لفترة أطول. بحسب منظمات محلية غير حكومية، ظل بعض المقاتلين السنة اللبنانيين الذين احتُجزوا بعد عودتهم من القتال في سوريا رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لأكثر من خمس سنوات.

هـ. الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

على الرغم من أن الدستور ينص على استقلالية القضاء، إلا أن السلطات عرّضت السلطة القضائية للضغوط السياسية، لا سيما من خلال المفاوضات بين الفصائل السياسية بشأن تعيين المدعين العامين وقضاة التحقيق. تم في 13 سبتمبر / أيلول استبدال رئيس محكمة العدل العليا من خلال توجيه من مجلس الوزراء، على الرغم من أن القضاة عادة ما يظلون في هذا المنصب حتى التقاعد. أرجع بعض المراقبين القضائيين الإبعاد إلى اعتبارات سياسية. حاول القادة السياسيون في بعض الأحيان التأثير على المعالجة القضائية للقضايا المشحونة سياسياً واتهمت الفصائل السياسية والطائفية المتعارضة بعضها البعض بممارسة نفوذ لا داعي له.

فعلى سبيل المثال، تبادل سياسيون من حزب تيار المستقبل ذو الأغلبية السنية والتيار الوطني الحر ذو الغالبية المسيحية الاتهامات بمحاولة التدخل القضائي في أعقاب هجوم إرهابي وقع في طرابلس في 3 يونيو / حزيران. كما اتهم سياسيون من الحزب الاشتراكي التقدمي ذو الغالبية الدرزية السياسيون في التيار الوطني الحر بالتدخل لتوجيه التحقيق في اشتباك عنيف وقع بين سياسي درزي متحالف مع التيار الوطني الحر إلى قاضٍ مفضل لدى التيار من خلال إجراء غير منظم. وفي بعض الأحيان التمس المدعى عليهم المتورطون في قضايا روتينية مدنية وجنائية مساعدة شخصيات بارزة للتأثير على نتائج قضاياهم. وابتداءً من فبراير / شباط بدأت التحقيقات في مزاعم الفساد والرشوة والتلاعب بالملفات القضائية داخل الأجهزة الأمنية والقضائية. ففي 15 فبراير / شباط، تم اعتقال الحارس الشخصي للمدعي العام في جبل لبنان وهو ضابط أمن الدولة بتهمة الفساد والرشوة.

إجراءات المحاكمة

ينص الدستور والقانون على الحق في محاكمة عادلة وعلنية.

يُفترض أن المُتهمين أبرياء إلى أن تثبت إدانتهم، ولهم الحق في إبلاغهم الفوري بالتهمة الموجهة إليهم. تتم المحاكمات عادة بطريقة علنية، ولكن يجوز للقضاة استخدام تقديرهم الشخصي وأن يأمرُوا بأن تكون جلسة المحاكمة مغلقة. يحق للمتهمين التواجد أثناء محاكمتهم، والتشاور مع محامٍ في الوقت المناسب، وأيضاً استجواب الشهود الذين يشهدون ضدهم. يحق للمتهمين تقديم الشهود والأدلة. يخول القانون للمتهمين الحق في الترجمة الفورية مجاناً. لكن نادراً ما توفر المترجمون الفوريون لمساعدتهم. وللمتهمين الحق في عدم التعرض للإكراه على الإدلاء بالشهادة أو الاعتراف بالذنب؛ ولهم حق الاستئناف.

تتمتع المحكمة العسكرية باختصاص النظر في القضايا المتعلقة بالجيش والشرطة والمسؤولين الحكوميين، وكذلك في تلك التي تشمل المدنيين المتهمين بالتجسس والخيانة وحباسة الأسلحة والتهرب من الانضمام إلى الجيش. كما يجوز لها محاكمة المدنيين بتهمة أمنية أو بسبب انتهاكات لقانون العدالة العسكري. في حين أن المحاكم المدنية قد تُحاكم الأفراد العسكريين، فغالباً ما تنتظر المحكمة العسكرية في هذه القضايا، بما في ذلك الاتهامات التي لا علاقة لها بالخدمة العسكرية الرسمية. أثار نشطاء حقوق الإنسان المخاوف من أن هذه الإجراءات خلقت احتمال الإفلات من العقاب.

تباين الحكم والعدالة في المخيمات الفلسطينية تبايناً كبيراً، حيث كانت معظم المخيمات تحت سيطرة قوات الأمن الفلسطينية المشتركة التي تمثل فصائل متعددة. عملت المجموعات الفلسطينية في مخيمات اللاجئين بنظام عدالة مستقل غير شفاف في الغالب على الغرباء، وخارج سيطرة الدولة. فعلى سبيل المثال، حاولت اللجان الشعبية المحلية داخل المخيمات حل الخلافات والنزاعات عن طريق أساليب

الوساطة غير الرسمية ولكنها كانت أحياناً تقوم بتحويل المتهمين بجرائم أكثر خطورة (القتل والإرهاب مثلاً) إلى السلطات المحلية للمحاكمة.

السجناء والمحتجزون السياسيون

لم ترد أية تقارير عن وجود سجناء أو معتقلين سياسيين.

الإجراءات القضائية المدنية وسبل الانتصاف

هناك قضاء مستقل في القضايا المدنية، إلا أنه نادراً ما كان يستخدم لرفع دعاوى مدنية للحصول على تعويضات عن انتهاكات الحكومة لحقوق الإنسان. ولم تكن هناك خلال العام أية أمثلة على قيام محكمة مدنية بمنح شخص تعويضاً عن مثل تلك الانتهاكات. لا توجد آلية إقليمية للطعن في القرارات المحلية السلبية بشأن حقوق الإنسان.

سجلت الدولة تحفظاتها حول شكاوى فردية بشأن جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا يمكن الوصول إلى الطعون المقدمة إلى هيئات حقوق الإنسان الدولية أو الإجراءات الخاصة مثل لجنة مناهضة التعذيب إلا بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية. في مايو / أيار أرسل انتلاف من المنظمات غير الحكومية رسالة إلى المقرر الخاص المعني بحرية التعبير بشأن حظر وزارة الاتصالات لتطبيق "غرايندر" (Grindr)، والتي لم ترد عليها الحكومة حتى 5 سبتمبر / أيلول.

رد الممتلكات

ازداد خلال العام إجلاء البلديات والأجهزة الأمنية للأجانب السوريين من المستوطنات غير الرسمية المُقامة على أراض خاصة، وفي بعض الحالات بسبب اعتراضات المالك اللبناني. وبينما أشارت عمليات الإخلاء عموماً إلى انتهاكات بالبناء أو القوانين البيئية أو كليهما، إلا أنها استمرت دون أي فرصة للطعن القانوني. تم في 11 مارس / آذار إخلاء 45 عائلة سورية لأجئة من مستوطنات غير رسمية في قرية القبة بالقرب من البترون، وتم هدم منازل معظمهم وتدمير ممتلكاتهم.

و. التدخل التعسفي في الخصوصية أو في شؤون الأسرة أو البيت أو المراسلات

يحظر القانون مثل هذه الأعمال، ولكن كانت هناك تقارير تفيد بأن السلطات تدخلت في خصوصية الأشخاص الذين يُعتبرون أعداء للحكومة.

كما وردت تقارير عن قيام الجهاز الأمني بمراقبة البريد الإلكتروني الخاص بالأفراد وسائر المراسلات الرقمية. في كانون الثاني / يناير 2018 أبلغت شركة (لوك أوت) المتخصصة في أمن الهواتف المحمولة ومؤسسة إلكترونيك فرونتير المعنية بالحقوق الرقمية عن حملة تجسس تعمل من الخوادم (السيرفر) التابعة لمديرية الأمن العام. وفقاً للتقرير، استهدفت الحملة منذ عام 2012 اتصالات وأنشطة المستخدمين في العديد من البلدان، بما في ذلك الصحفيين والناشطين اللبنانيين، من خلال تثبيت برامج ضارة من إصدارات مزيفة من تطبيقات أندرويد الأمنة مثل واتس أب. لم تتوفر أي معلومات بشأن أي تحقيق في هذه الحملة.

يُجيز القانون مراقبة المكالمات الهاتفية بعد الحصول على تحويل مسبق بذلك من رئيس الوزراء بناء على طلب من وزير الداخلية أو وزير الدفاع.

كما أن الميليشيات والقوات غير اللبنانية العاملة خارج منطقة سلطة الحكومة المركزية انتهكت في الكثير من الأحيان حقوق المواطنين المتعلقة بالخصوصية. وقامت فصائل مختلفة من الجهات الفاعلة غير الدول، مثل حزب الله، باستخدام شبكات من المخبرين والمراقبة الإلكترونية ومراقبة الاتصالات الهاتفية بغرض الحصول على معلومات عن الأشخاص الذين تعتبرهم خصوماً لها.

القسم 2. احترام الحريات المدنية بما فيها:

أ. حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة

يكفل القانون حرية التعبير والصحافة وينص على أنه لا يجوز فرض القيود إلا في ظل ظروف استثنائية. وقد احترمت الحكومة هذه الحقوق بشكل عام. إلا أنه كانت هناك بعض القيود خاصة فيما يتعلق بالقضايا السياسية والاجتماعية.

حرية التعبير: كان للأفراد الحرية في انتقاد الحكومة ومناقشة الأمور ذات الاهتمام العام؛ ومع ذلك، ضيّقت المحظورات القانونية هذا الحق. إذ يحظر القانون مناقشة كرامة الرئيس أو إهانته أو رئيس أي دولة أجنبية. ويحظر قانون العدالة العسكري إهانة قوات الأمن، وحاكمت المحكمة العسكرية المدنيين بموجب هذا النظام الأساسي.

الصحافة ووسائل الإعلام، بما في ذلك وسائط الإعلام

الإلكترونية: ينظم قانون المنشورات لعام 1962 وسائط الإعلام المطبوعة. يحمل القانون الصحفيين المسؤولية عن الأخبار الخاطئة أو الكاذبة، والتهديدات أو الابتزاز، أو توجيه الإهانة أو التشهير أو الأزدراء مما قد يتسبب في التجني على كرامة الرئيس، أو إهانة الرئيس أو رئيس بلد أجنبي، أو التحريض على ارتكاب جريمة من خلال منشور أو الاستفزاز الطائفي. يحتوي القانون على قواعد تفصيلية تنظم أنشطة المطابع ووسائل الإعلام والمكتبات ودور النشر وشركات التوزيع. ينص هذا القانون على قواعد وشروط لمهنة الصحافة والحصول على تراخيص للمنشورات الجديدة. كما يحظر أيضاً على الصحافة نشر محتوى يُجذف بالديانات المعترف بها رسمياً في البلاد أو المحتوى الذي قد يثير الخلافات الطائفية.

سادت حالة غير يقينية بشأن أي إطار قانوني ينطبق على المواقع الإخبارية الإلكترونية في البلاد. إذ لا توجد قوانين محددة تنظم الخطاب عبر الإنترنت. لكن قانون العقوبات يشمل عدداً من جرائم الخطاب، مثل التشهير بالموظفين العموميين والكيانات العامة والأفراد. وبالتالي فإن السلطات قادرة على مقاضاة الأفراد والصحفيين والمدونين على ما يُعتبرون عنه على الإنترنت.

حكمت المحكمة العسكرية غيابياً في 11 مارس / آذار على مراسل تلفزيون الجديد آدم شمس الدين بالسجن لمدة ثلاثة أشهر لانتقاده المديرية العامة لأمن الدولة في منشور على فيسبوك. وفي 12 أبريل / نيسان حكم قاضي عسكري بأنه لم يكن للمحكمة العسكرية اختصاص في القضية لأن شمس الدين صحفي، وأعاد الملف إلى المدعي العسكري الذي أسقط بعد ذلك جميع التهم. نظرت السلطات في هذه القضايا في كل من المحاكم المدنية والعسكرية، فقد حكمت السلطات عموماً بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات، على الرغم من أنها كانت تُسفر عن غرامات عادةً.

ويحظر قانون الإعلام السمعي والبصري البث المباشر لأية اجتماعات سياسية أو دينية غير مصرح بها وبعض المناسبات الدينية، كما يحظر بث "أية تعليقات تسعى للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على سلامة الأمة واقتصادها ووضعها المالي، أو أية مواد دعائية أو ترويج للعلاقة مع إسرائيل". ينبغي على وسائل الإعلام الحصول على ترخيص من مجلس الوزراء لبث أي نوع من الأخبار أو البرامج السياسية. ويحظر القانون بث البرامج التي تضر بالدولة أو بعلاقاتها مع الدول الأجنبية أو تؤثر على رفاهية هذه الدول. كما يحظر القانون بث البرامج التي تسعى إلى الإضرار بالأخلاق العامة أو البرامج التي تشعل الفتنة الطائفية أو تهين المعتقدات الدينية.

العنف والتحرش: ظل الصحفيون يواجهون الترهيب والمضايقة. أدى الاحتقان والتوتر السياسي إلى خوف بعض وسائل الإعلام من دخول بعض المناطق "التابعة سياسياً" لتغطية الإعلامية دون إزالة علاماتها التجارية أو شعاراتها التي تعرّف بهويتها. فعلى سبيل المثال، من المعروف أن مراسلي قناة إم تي في (MTV) يزيلون شعار قناتهم عند دخولهم المناطق التابعة لسيطرة حزب الله. طلب من وسائل الإعلام التي سعت لتغطية المناطق الخاضعة لسيطرة حزب الله الحصول على إذن خاص من الذراع الإعلامية لحزب الله.

واصلت السلطات ملاحقة الصحفيين عبر منشورات الإنترنت والمطبوعات والتلفزيون بسبب انتهاكات قانون المطبوعات في البلاد. وزعمت المنظمات غير الحكومية ومراقبو وسائل الإعلام أن مثل هذه المحاكمات كانت بمثابة جهود لترهيب النقاد. يُحيل المدعون العامون في بعض الأحيان هذه القضايا إلى المحاكم الجنائية بناءً على الشكاوى الخاصة وتقديرهم الخاص، لكن في كثير من الأحيان يقومون بإحالة هذه القضايا إلى محكمة المطبوعات. وعادة ما تظل قضايا محكمة المطبوعات مفتوحة لمدة عام أو أكثر، وتنتهي عادةً بغرامات أو بالفصل.

الرقابة أو تقييد المحتوى: طبقت السلطات بشكل انتقائي بنود القانون التي تسمح بالرقابة على المواد الإباحية والرأي السياسي والمواد الدينية التي تُعتبر تهديداً للأمن القومي أو مسيئة لكرامة رئيس الدولة أو القادة الأجانب. قد تقوم مديرية الأمن العام بمراجعة ومراقبة

جميع الصحف والمجلات والكتب الأجنبية لتحديد مدى قبولها في البلاد. ولكن هذه المراجعات غالباً ما تكون بشأن محتوى إباحي واضح. أفاد بعض الصحفيين أن العنف السياسي والترهيب خارج نطاق القانون أدى إلى الرقابة الذاتية.

في 18 سبتمبر / أيلول طلب رئيس الجامعة اللبنانية فؤاد أيوب من السلطة القضائية بالنيابة عنه بأن تقوم 20 وسيلة إعلامية على الأقل بإزالة جميع الأخبار والتقارير الإعلامية المتعلقة به من مواقعها الإلكترونية في محاولة واضحة لتحسين مظهره على محركات البحث. كانت وسائل الإعلام لا تزال تدرس ردها بحلول 19 ديسمبر / كانون الأول.

ويتضمن القانون توجيهات عامة تتعلق بالمواد التي تعتبر غير مناسبة للنشر في كتاب أو صحيفة أو مجلة. ويمكن أن يؤدي أي انتهاك للخطوط التوجيهية إلى سجن المؤلف أو فرض غرامة عليه. يمكن للمؤلفين نشر الكتب دون إذن مسبق من مديرية الأمن العام، ولكن إذا كان الكتاب يحتوي على مواد تنتهك القانون، بما في ذلك المواد التي تُعتبر تهديداً للأمن القومي، فيمكن للمديرية مصادرة الكتاب قانونياً وتقديم المؤلف إلى المحاكمة. إن نشر أي كتاب يحتوي على مواد غير مصرح بها دون موافقة مسبقة قد يعرض المؤلف لخطر عقوبة السجن ودفع غرامة ومصادرة المواد المنشورة.

ويحق للسلطات المالية لأية جماعة دينية معترف بها أن تطلب من مديرية الأمن العام مصادرة أي كتاب. ويحق للحكومة مصادرة الصحفيين المخالفين والمنشورات المخالفة في محكمة المطبوعات. وفقاً للمنظمات غير الحكومية، وبحلول سبتمبر / أيلول، كانت كل القضايا الثلاثين المتعلقة بحظر الكتب والتي سجلتها الحكومة في محكمة المطبوعات في عام 2017 (عموماً دعاوى قذف مرفوعة من سياسيين وأحزاب سياسية ومواطنين عاديين) قيد الحل. كما أحالت السلطات أحياناً مثل هذه القضايا إلى المحاكم الجنائية، وهي عملية غير منصوص عليها في القانون.

قوانين التشهير / القذف: استمعت المحاكم الجنائية في معظم الحالات إلى شكاوى القذف والتشهير، والتي يمكن أن تُسفر عن عقوبات بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات، ولكنها عادةً ما تؤدي إلى دفع غرامات أو وعد بإزالة المواد المخالفة من الإنترنت. أفاد الناشطون والمنظمات غير الحكومية عن تزايد الملاحقات القضائية بموجب هذه القوانين، وقدمت شخصيات سياسية أو ممثلوها عدة شكاوى ضد النقاد على مدار العام. ذكرت منظمة "ألف" غير الحكومية لحقوق الإنسان (الجمعية اللبنانية للتعليم والتدريب) أنه تم رفع عشرات دعاوى التشهير الجنائية ضد الصحفيين والمدونين والنشطاء السياسيين والمواطنين العاديين هذا العام لنشر آرائهم في مجموعات واتس أب أو فيسبوك. في حين أن هذه الحالات قلما أسفرت عن اعتقالات مطولة أو أحكام بالسجن، إلا أن استجواب الشرطة والمحاكمات الطويلة والمكلفة خلقت أثراً مروعاً على الخطاب السياسي.

بعد نشر مقالات استفزازية عن عمد في 12 سبتمبر / أيلول انتقدت الرئيس عون واقترحت ساخرة أن المرشد الأعلى الإيراني آية الله علي خامنئي هو الزعيم الحقيقي للبنان، تم استدعاء محرري صحيفة نداء الوطن للمثول أمام مكتب المدعي العام للدولة بتهمة التشهير بالرئيس. في 20 سبتمبر / أيلول، أُحيلت القضية إلى محكمة المطبوعات. وفي 21 نوفمبر / تشرين الثاني وُجد المحرر غير مذنب.

يمكن للمواطنين العاديين تقديم الشكاوى الجنائية، الأمر الذي يطلب فيه القانون من قاضي التحقيق النظر فيها، وقد تم رفع العديد من قضايا التشهير عبر ادعاءات مواطنين عاديين. رد السياسيين في بعض الأحيان على مزاعم بارتكابهم مخالفاتٍ ما بتقديم شكاوى جنائية تدّعي التشهير بهم. كما يحظر قانون القضاء العسكري التشهير بالجيش.

أفاد مكتب الجرائم الإلكترونية التابع لقوى الأمن الداخلي بأنه تلقى حتى 15 مايو / أيار إحالاتٍ من 432 قضية تشهير للتحقيق فيها. وبحسب ما ورد فقد حقق مكتب الجرائم الإلكترونية في 1451 حالة تشهير في 2018، بزيادة قدرها 81 بالمائة عن عام 2017. في نوفمبر / تشرين الثاني أبلغت منظمة هيومن رايتس ووتش عن زيادة بنسبة 325 بالمائة في عدد حالات التشهير التي حققت فيها السلطات، وأشارت إلى أحكام بالسجن ضد ثلاثة أشخاص على الأقل في قضايا التشهير بين 2015 و2019. تقدّم في 5 أكتوبر / تشرين الأول أربعة محامين بشكوى ضد الإيكونوميست، متهمين المجلة بالإضرار بسمعة البلاد وإهانة العلم اللبناني في مقالها الذي تحدث عن نقص الدولار في البلاد، والذي نُشر في نفس اليوم.

في 13 مايو، اعتقلت المديرية العامة لأمن الدولة الناشط على مواقع التواصل الاجتماعي رشيد جنبلاط واحتجزته لمدة أربعة أيام بسبب مقطع فيديو على فيسبوك زُعم أنه تضمن تعليقات استفزازية وطائفية وإهانات ضد وزير الخارجية جبران باسيل. ثم أُفرج عن جنبلاط بعد إسقاط التهم.

تأثير الجهات غير الحكومية: سعت الشخصيات السياسية والدينية في بعض الأحيان إلى حشد الغضب الشعبي بهدف كبح حرية التعبير والصحافة، بما في ذلك بالإكراه والتهديد بالعنف. وشمل ذلك التصريحات العلنية لبعض الشخصيات السياسية والدينية التي دعت إلى

إلغاء حفلة موسيقية من قبل فرقة موسيقى الروك المحلية "مشروع ليلي" بسبب التهديدات بالعنف أو محتوى موسيقى الفرقة التي اعتبروها مسيئة (انظر الحرية الأكاديمية والفعاليات الثقافية).

حرية الإنترنت

لا يقيد القانون الوصول إلى الإنترنت واستخدامها. وذكرت تقارير أن الحكومة فرضت رقابة على بعض مواقع الإنترنت لحجب مواقع لعب القمار والمواد الإباحية والمواد الدينية المستفزة، والمنتديات المتطرفة. إلا أنه لم ترد تقارير محققة بأن الحكومة حاولت، بطريقة منهجية، جمع معلومات شخصية يمكن التعرف على هوية أصحابها عن طريق الإنترنت. في 24 مايو / أيار طلبت وزارة الاتصالات أن يقوم مزود خدمة الإنترنت الخاص بها بحظر تطبيق غرايندر، وهو تطبيق للتواصل يستخدمه مجتمع الميم بشكل أساسي، بناءً على أمر قضائي.

وكانت القيود على حرية التعبير المتعلقة بالمساس بشخص الرئيس سارية أيضاً على وسائل التواصل الاجتماعي، والتي اعتبرتها السلطات شكلاً من أشكال النشر لا مراسلات خاصة. أفادت جماعات حقوق الإنسان أن الأحزاب السياسية ومؤيديها قاموا بتخويف الأفراد شخصياً أو عبر الإنترنت رداً على منشورات عبر الإنترنت تُعتبر ناقدة للقادة السياسيين أو الشخصيات الدينية، كما هو الحال في قضية مشروع ليلي (انظر الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية).

استدعى مكتب الجرائم الإلكترونية التابع لقوى الأمن الداخلي ووكالات حكومية أخرى الصحفيين والمدونين والناشطين لاستجوابهم حول منشوراتهم على وسائل التواصل الاجتماعي والمدونات، خاصة عندما انتقدوا الشخصيات السياسية أو الطوائف الدينية. تم في 15 يوليو / تموز استدعاء رياض الأسعد من قبل مكتب الجرائم الإلكترونية التابع لقوى الأمن الداخلي رداً على منشور على صفحته على فيسبوك يشير إلى الاشتباه في الفساد داخل نقابة المقاولين اللبنانيين. قام الأسعد بإزالة المنشور تحت التهديد بالاعتقال.

أشارت المنظمات غير الحكومية إلى أن عدد الاستدعاءات المعروفة قد لا يكون دقيقاً لأن العديد من الأفراد اختاروا عدم مناقشة حالاتهم أو الإبلاغ عنها.

الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

لا توجد قيود حكومية خاصة على الحرية الأكاديمية، ولكن قوانين القذف والتشهير تنطبق على ذلك.

تمتعت معظم الجامعات الخاصة بحرية التعبير. وكانت للطلاب الحرية في إجراء الانتخابات الطلابية وتنظيم الأنشطة الثقافية والاجتماعية والسياسية.

في 30 يوليو / تموز أُلغى منظمو مهرجان بيبيلوس الدولي أداء فرقة موسيقى الروك المستقلة مشروع ليلي، مُشيرين إلى الحاجة إلى "تجنب إراقة الدماء" بعد أن واجهت الفرقة انتقادات من بعض الشخصيات السياسية والدينية ومن بعض المواطنين، بسبب منشور عمره أربع سنوات على فيسبوك بصورة نقلت وجه مغنية البوب مادونا إلى صورة لمريم العذراء. وفقاً لمنظمة "هيومن رايتس ووتش" ومنظمات غير حكومية أخرى، استجوب ضباط الأمن في 24 يوليو / تموز اثنين من أعضاء الفرقة لمدة ست ساعات. أزيلت الفرقة أغنيتين من قائمة الاستماع الخاصة بها والصورة المسيئة من الفيسبوك، وأصدرت بياناً في 31 يوليو / تموز تُعرب فيه عن أسفها لأن البعض قد أساء التصرف. رغم هذه الخطوات تم إلغاء الحفل من قبل المنظمين الذين أفادوا عن تهديدات بالعنف كسبب رسمي للإلغاء.

في 19 يوليو / تموز، طلب مكتب الرقابة في مديرية الأمن العام حظر فيلمين: الطلاء الصلب (2018) وغطاء دمشق (2017) على أساس أنهما حثاً على المثلية الجنسية والاستخبارات الإسرائيلية على التوالي. لم تصدر وزارة الداخلية حكماً نهائياً حتى 5 سبتمبر / أيلول. راجعت مديرية الأمن العام جميع الأفلام والمسرحيات، وكانت هناك شكاوى بين الجمهور من أن عملية صنع القرار في المديرية تفتقر إلى الشفافية وتتأثر بآراء المؤسسات الدينية والمجموعات السياسية.

ب. حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

يكفل القانون حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانتساب إليها. وكانت الحكومة تحترم هذا الحق بصورة عامة.

حرية التجمع السلمي

ينص الدستور على حرية التجمع السلمي مع بعض الشروط التي يحددها القانون. ويُطلب من الجهات المنظمة للتجمعات الحصول على تصريح من وزارة الداخلية قبل أية مظاهرة بثلاثة أيام.

تدخلت قوات الأمن من حين لآخر لتفريق المظاهرات، عادةً عندما تسبب المتظاهرون في أضرار في الممتلكات أو اشتباكات بين المتظاهرين المعارضين. سمحت قوات الأمن بشكل عام للمتظاهرين بالاحتجاج بشكل سلمي خلال احتجاجات واسعة النطاق بدأت في 17 أكتوبر / تشرين الأول. أبدت قوات الأمن في غالب الأحيان ضبط النفس والاحتراف في التفاعل مع المتظاهرين. لكن قوى الأمن الداخلي استخدمت أحياناً الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي لتفريق المتظاهرين الذين زعمت السلطات أنهم كانوا متورطين في أعمال عنف أو تخريب، واستخدمت القوات المسلحة اللبنانية في بعض الحالات القوة غير المميتة لتفريق المتظاهرين الذين قاوموا جهود القوات المسلحة اللبنانية لإخلاء الطرق الرئيسية. أفادت هيومن رايتس ووتش أن قوات الأمن استخدمت القوة المفرطة ضد المتظاهرين، فضلاً عن تخويف، وفي بعض الحالات ضرب أولئك الذين يحاولون تصوير الانتهاكات. في 1 نوفمبر / تشرين الثاني ألقى ضباط قوى الأمن الداخلي القبض على سليم غضبان، وهو متظاهر اعترض على الضباط الذين اعتقلوا أربعة متظاهرين يحتلون مبنى جمعية البنوك في وسط بيروت، وأوسعوه ضرباً بحسب مزاعمه. احتُجز غضبان مؤقتاً طوال الليل في مركز شرطة الحلو حيث ورد أنه لم يتمكن من الاتصال بمحام أو بعائلته أو بطبيب.

أفادت منظمة العفو الدولية أن القوات المسلحة اللبنانية استخدمت في 26 أكتوبر / تشرين الأول الذخيرة الحية التي أطلقت في الهواء لتفريق متظاهرين كانوا يسدون طريقاً رئيسياً في منطقة البداوي الشمالية، مما أدى إلى إصابة اثنين من المتظاهرين بجراح. وأصيب خمسة ضباط خلال نفس الحادث. وحتى نوفمبر / تشرين الثاني، كانت محكمة عسكرية لاتزال تحقق في الحادث. بعد استقالة رئيس الوزراء الحريري في 29 تشرين الأول / أكتوبر، بدأت قوات الأمن، تحت ضغط متزايد من القادة السياسيين والجمهور، في تطهير الطرق الرئيسية، لكنها سمحت للمتظاهرين بالتجمع السلمي. تم اعتقال بعض المتظاهرين بعد مشاجرات مع قوات الأمن، وأحيل حتى 19 نوفمبر / تشرين الثاني خمسة متظاهرين على الأقل كانوا قد تورطوا في نشاط إجرامي غير ذي صلة إلى القضاء للتحقيق. في 12 نوفمبر / تشرين الثاني، فتح حارس شخصي تابع للقوات المسلحة اللبنانية النار من داخل سيارة عسكرية محاولاً عبور المتظاهرين الذين يغلقون طريقاً في خلدة، مما أدى إلى مقتل متظاهر واحد. ألقى الجيش اللبناني القبض على مطلق النار واستمر التحقيق في الحادث حتى 19 ديسمبر / كانون الأول. ووقعت مشاحنات بين المتظاهرين وأنصار حزب الله بشكل متقطع خلال الاحتجاجات، وحاولت قوات الأمن فصل الجماعات المتصارعة، وكان النجاح متفاوتاً. تصاعدت المواجهات إلى درجة العنف ليلة 25 نوفمبر / تشرين الثاني عندما ألقى مؤيدو حزب الله وحرارة أمل على الدراجات النارية الحجارة وأرهبوا المتظاهرين في بيروت وفتحوا النار على المتظاهرين ودمروا الخيام في صور. أفادت هيومن رايتس ووتش في 8 نوفمبر / تشرين الثاني أن أكثر من 36 متظاهراً أكدوا أنهم رأوا أو كانوا ضحايا للهجمات العنيفة، بما في ذلك في بيروت وبنيت جبيل والنبطية وصور، وأن قوات الأمن فشلت في التدخل لحمايتهم.

اشتبك المتظاهرون مع شرطة مكافحة الشغب التابعة لقوى الأمن الداخلي في مساء 14 و15 ديسمبر / كانون الأول في بيروت، مما تسبب في وقوع أكبر عدد من الإصابات المتعلقة بالاحتجاج لكل من المتظاهرين وقوات الأمن المسجلة خلال العام. أفادت منظمة العفو الدولية في 19 ديسمبر / كانون الأول أن الدفاع المدني اللبناني قال إنه عالج 72 شخصاً من إصابات في مكان الحادث وأن 20 من عناصر قوى الأمن الداخلي نقلوا إلى المستشفى في 14 ديسمبر / كانون الأول. نددت منظمة العفو الدولية بوجود رجال ملثمين يرتدون ملابس مدنية يُزعم أنهم هاجموا المتظاهرين. وقدم محام لبناني شكوى رسمية إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

يكفل الدستور حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها ولكن ببعض الشروط التي يحددها القانون، وقد احترمت الحكومة القانون بشكل عام.

في 19 يوليو / تموز، قامت وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية باستجواب الناشط على صفحات الإنترنت شربل خوري عندما أثارت إحدى منشوراته على موقع فيسبوك جدلاً علنياً بزعم أنه يسخر من قديس مسيحي ماروني. أمر القاضي في القضية الناشط خوري بالتعهد بالامتناع عن دخول حسابه على فيسبوك لمدة شهر واحد، وعدم انتقاد الأديان. وقامت الوزارة في بعض القضايا بإرسال أوراق الإشعار للمنظمات غير الحكومية إلى قوات الأمن للقيام بالتحري عن الأعضاء المؤسسين للمنظمة. ويجب على المنظمات دعوة ممثلي الوزارة إلى أي اجتماع عام يصوت فيه الأعضاء على القانون الأساسي الداخلي أو إدخال تعديلات عليه أو على عدد المقاعد في مجلس الإدارة. ويجب أن تصادق الوزارة بعدها على التصويت أو الانتخاب. وقد أن يؤدي عدم القيام بذلك إلى حل المنظمة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

ويتعين أن يصدر مجلس الوزراء الترخيص لكل الأحزاب السياسية (انظر القسم 3).

وقد واجهت المنظمات غير الحكومية المستقلة العاملة في المناطق الواقعة تحت سيطرة حزب الله مضايقات وتهديدات، بما في ذلك الضغوط الاجتماعية والسياسية والمالية. وأفادت تقارير بقيام حزب الله بدفع مبالغ للشباب الذين عملوا في منظمات "غير مقبولة" كحافز لترك تلك المنظمات غير الحكومية.

ج. الحرية الدينية

يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول *أوضاع الحريات الدينية الدولية* على رابط الإحالة الإلكترونية <https://www.state.gov/religiousfreedomreport/>

د. حرية التنقل

يكفل القانون حرية التنقل داخل البلد وحرية السفر إلى الخارج والهجرة والعودة إلى الوطن. احترمت الحكومة عموماً هذه الحقوق للمواطنين، لكنها وضعت قيوداً واسعة النطاق على حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء، ومعظمهم من فلسطين وسوريا والعراق (انظر القسم 2. و. حماية اللاجئين).

التنقل داخل البلد: أعاققت الجهات المسلحة غير الحكومية أو منعت الحركة في المناطق الخاضعة لسيطرتها. فسيطر عناصر مسلحون من حزب الله على منافذ الدخول إلى بعض المناطق الخاضعة لسيطرة الحزب، ومنعت الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين الدخول إلى منطقة حدودية تقع تحت سيطرتها، وفقاً للأجهزة الأمنية. وسعى مؤيدون للزعيم الدرزي وليد جنبلاط لعرقلة موكب وزير الخارجية ووزير درزي منافس في 30 يونيو / حزيران، وأدى الحصار الأخير إلى تبادل لإطلاق النار ومقتل شخصين. ومارس الرجال أحياناً ضغوطات كبيرة للسيطرة على الأقارب من النساء من ضمن العائلة، مما حد من نشاطهن خارج المنزل أو اتصالاتهن بالأصدقاء والأقارب.

الجنسية: تُستمد الجنسية حصراً من الأب. والأم المواطنة المتزوجة من أب غير مواطن لا يمكنها نقل الجنسية اللبنانية إلى أطفالها (انظر القسم 2. ز. الأشخاص عديمي الجنسية).

هـ. المشردون داخلياً

دمر القتال خلال عام 2007 مخيم نهر البارد للاجئين الفلسطينيين، مما أدى إلى تهجير ما يقرب من 30000 من السكان منهم حوالي 27000 لاجئ فلسطيني مسجل. يقيم العديد من النازحين في مناطق مجاورة للمخيم أو في مناطق أخرى من البلاد حيث تتوفر خدمات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا). وحتى سبتمبر / أيلول عاد حوالي 75 بالمائة من العائلات النازحة إلى شقق أعيد بناؤها حديثاً في المخيم.

و. حماية اللاجئين

بحلول أكتوبر / تشرين الأول كان هناك ما يقرب من 920 ألف لاجئ سوري في لبنان مسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. بما أن الحكومة أمرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتوقف عن تسجيل اللاجئين السوريين في أوائل عام 2015، لم يشمل هذا المجموع اللاجئين السوريين الذين وصلوا بعد ذلك الوقت. ولم تكن هناك مخيمات رسمية في لبنان للسوريين اللاجئين. يقيم معظم اللاجئين السوريين في المناطق الحضرية، والكثير منهم في مباني غير مكتملة أو دون المستوى، أو غير سكنية. يعيش حوالي 20 في المئة في مستوطنات غير رسمية، غالباً ما تكون مجاورة للأراضي الزراعية، وفقاً لتقييم أجرته الأمم المتحدة في أكتوبر / تشرين الأول. ووفقاً لدراسة أجرتها الأمم المتحدة، غالباً ما كان اللاجئون يأخذون قروضاً لتغطية أبسط احتياجاتهم الأساسية، بما في ذلك الإيجار والطعام والرعاية الصحية، مما يضع حوالي 90 بالمائة منهم في حالة الديون ويتركهم عرضةً لانعدام الأمن الغذائي.

منعت الحكومة في أوائل عام 2015 دخول جميع اللاجئين السوريين باستثناء "الاستثناءات الإنسانية" غير المحددة. ووافقت خلال العام وزارة الشؤون الاجتماعية على عدد محدود من حالات اللجوء السورية، ومنهم الأطفال غير المصحوبين والمفصلين عن ذويهم والأشخاص ذوي الإعاقة والحالات الطبية وحالات إعادة التوطين بموجب معايير إنسانية شديدة.

بالإضافة إلى حوالي 14000 لاجئ عراقي مسجل لدى المفوضية وقيمون في البلاد، دخل عددٌ محدودٌ من العراقيين الإضافيين خلال العام هرباً من العنف. منذ 30 يونيو / حزيران، قامت المفوضية بتسجيل أكثر من 4200 لاجئ أو طالب لجوء من السودان أو دول أخرى.

أطلقت الحكومة خلال العام عدة حملات حدّت من قدرة اللاجئين على الإقامة أو العمل في البلاد. وشملت الامتثال القسري لقوانين البناء التي تحد من استخدام المواد الاسمنتية والصلبة في ملاجئ اللاجئين، وزيادة الاعتقالات بسبب المخالفات المتعلقة بالإقامة، وزيادة إنفاذ قوانين العمل التي تستهدف الشركات التي توظف اللاجئين، والتي أثرت على أكثر من 6600 لاجئ.

إساءة معاملة المهاجرين واللاجئين وعديمي الجنسية: في أبريل / نيسان أصدر المجلس الأعلى للدفاع، وهو هيئة يرأسها الرئيس وتضم وزراء الحكومة وروساء الأجهزة الأمنية، توجيهاتٍ إلى الأجهزة الأمنية لزيادة إنفاذ قوانين البناء. وأدى ذلك إلى تدمير الآلاف من ملاجئ اللاجئين. وأجبرت الأجهزة الأمنية اللاجئين على تدمير واستبدال الجدران والأسقف الصلبة، كما قامت الأجهزة الأمنية بذلك أو قامت بهدم الملاجئ غير المطابقة للتعليمات. على الرغم من أن السلطات أشارت بشكل عام إلى انتهاكات قوانين البناء أو البيئية أو كليهما، لم تكن هناك مراجعة قضائية كافية أو أي فرصة للطعن قانوناً في إجراءات الإخلاء أو الهدم.

في 5 يونيو / حزيران زعم سكان مستوطنة غير رسمية للاجئين في دير الأحمر شمال غرب بعلبك أن أحد أفراد الدفاع المدني استجاب إلى حريقٍ في المخيم فقاد بصورة متهوره مما عزّض حياة الأطفال للخطر، وإلى نشوب مشادة بين سكان المخيم والسائق الذي انتهى به المطاف في المستشفى. وعقب الحادثة، عادت مجموعة من نحو 50 رجلاً محلياً كانوا قد نشروا تهديدات ضد اللاجئين على وسائل التواصل الاجتماعي سابقاً لحماية السكان المحليين، عادوا إلى المخيم وهددوا السكان شفهيّاً. وفي وقت لاحق من تلك الليلة، دخلت نفس المجموعة المخيم وأضرمت النار في العديد من ملاجئ اللاجئين، مما دفع السلطات المحلية إلى إخلاء 88 عائلة لاجئة من أجل سلامتها.

كما تم تطبيق قوانين العمل بشكل أكثر صرامة على أصحاب العمل الذين قاموا بتوظيف سوريين أو فلسطينيين وإغلاق الشركات غير القانونية التي يديرها اللاجئون. وكثيراً ما ذُكرت اللوائح البيئية في إجماع اللاجئين وتدمير المساكن في بعض المواقع. كما ازدادت عمليات اعتقال واحتجاز اللاجئين، وقامت الحكومة بتغريم بعض المنظمات غير الحكومية الممولة من الجهات المانحة الدولية لتوفير خدمات المياه والصرف الصحي لمستوطنات اللاجئين وتغريمها بزعماً مساهمتها في تلويث نهر الليطاني.

تداولت عدة منظمات غير حكومية ووكالات تابعة للأمم المتحدة تقارير عن مضايقات جنسية واستغلال للاجئين من قبل أرباب العمل وأصحاب العقارات، بما في ذلك دفع أجور أقل من الحد الأدنى، وساعات العمل المفرطة، والتقييد بواسطة الديون، والضغط على العائلات من أجل الزواج المبكر من بناتهم للتخفيف من الصعوبات المالية. كما وردت تقارير عديدة عن ربط خدم المنازل الأجانب الوافدين (معظمهم من شرق إفريقيا وجنوب شرق آسيا) بأرباب عملهم من خلال نظام الرعاية القانونية المعروف بنظام الكفالة، وقد تعرّضوا للإساءة البدنية والعقلية والجنسية وإلى ظروف العمل غير الآمنة وعدم تلقّي أجورهم. وفقاً للمنظمات غير الحكومية التي ساعدت العمال المهاجرين في الإبلاغ عن هذه الانتهاكات إلى السلطات، فإن قوات الأمن والقضاة لم يحققوا دائماً بشكل كافٍ في هذه الجرائم، كما رفض عدد من الضحايا أحياناً تقديم الشكاوى أو سحبوا شهاداتهم بسبب الخوف من الانتقام أو الترحيل.

الإعادة القسرية: أكدت الحكومة على التزامها بمبدأ عدم الإعادة القسرية للسوريين. ومع ذلك، استخدم بعض ممثلي الأحزاب السياسية خطاباً معادياً للاجئين، مشيرين إلى أن تقديم المساعدة للاجئين السوريين بشكل خاص يضع عبئاً إضافياً على الدولة التي تواجه بالفعل أزمة اقتصادية. نسقت مديريةية الأمن العام مع المسؤولين الحكوميين السوريين لتسهيل العودة الطوعية لحوالي 16000 لاجئ في الفترة من 2017 إلى 1 سبتمبر / أيلول 2019. لم تُنظم المفوضية عمليات العودة الجماعية هذه، لكنها كانت حاضرة عند نقاط المغادرة ولم تجد أي دليل على أن عمليات العودة كانت إجبارية أو قسرية في حالات اللاجئين الذين قابلتهم. شككت جماعات حقوق الإنسان، بما في ذلك منظمة العفو الدولية، في مزاعم الحكومة بأن عودة اللاجئين كانت طوعية تماماً، واصفة البيئة بأنها "قسرية"، مشيرة إلى مخاطر حقيقية للتعرض للاضطهاد أو لانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان عند العودة إلى المناطق التي يسيطر عليها النظام السوري.

وقد تطلب قرار المجلس الأعلى للدفاع في أبريل / نيسان ترحيل أي شخص تم القبض عليه وتبين أنه دخل البلاد بشكل غير قانوني بعد 24 أبريل / نيسان. وأفادت مديريةية الأمن العام أنها رحلت 2731 فرداً بموجب هذا القرار بحلول سبتمبر / أيلول. اعتبر مسؤولو الأمن المتحدة أن سياسة الترحيل الجديدة للحكومة تشكل خطراً كبيراً على الإعادة القسرية نظراً لعدم وجود عملية مراجعة رسمية لتقييم الخوف الوثيق من الاضطهاد أو التعذيب. وعلى وجه التحديد، فإن قرار المجلس الأعلى للدفاع الذي يقضي بترحيل أي شخص تم القبض عليه

وتبين أنه دخل البلاد بشكل غير قانوني بعد 24 أبريل / نيسان زاد من خطر الإعادة القسرية. أثارت مجموعات حقوق الإنسان والمجتمع الدولي مخاوف بشأن خطر تسليم اللاجئين إلى السلطات السورية. ووردت عدة تقارير مروية عن لاجئين سوريين تعرضوا لسوء المعاملة في الحجز بعد أن سلمهم المسؤولون اللبنانيون إلى السلطات السورية. أصر المسؤولون الحكوميون بأن سياستهم تنطبق فقط على المهاجرين غير الشرعيين، وليس اللاجئين، على الرغم من أنه لم يبد أن هناك إجراءات قانونية كافية لبحث وتحديد التفريق بينهما. وحثت المفوضية والمانحون الدوليون الحكومة على إجراء مراجعة إدارية أو قضائية مستقلة قبل تنفيذ عمليات الترحيل. أكدت الحكومة أنه على الرغم من أن القانون يتطلب جلسة استماع للمحكمة في جميع قضايا الترحيل، إلا أنه لم يكن لديها النطاق لمعالجة العدد الحالي من القضايا.

واجه طالبو اللجوء من غير السوريين الذين قبض عليهم بسبب الدخول غير القانوني أو الإقامة غير القانونية الاعتقال الإداري دون الحكم عليهم من قبل المحكمة. احتجزت مديرية الأمن العام هؤلاء الأفراد في مرفق احتجاز المهاجرين، حيث قام المسؤولون بمعالجة ملفات الهجرة قبل اتخاذ قرارات الترحيل الإداري. أسفرت معظم الحالات عن ترحيل المحتجز، باستثناء بعض الحالات التي ضمنت فيها المفوضية إعادة توطينهم في بلد ثالث. وتم خلال العام ترحيل اثنين من طالبي اللجوء السودانيين وأربعة عراقيين (ثلاثة لاجئين وطالب لجوء). بالإضافة إلى ذلك، لم يُسمح للاجئة عراقية وطفليها بالعودة إلى لبنان بعد عودتهم لفترة وجيزة إلى العراق لاستخراج وثيقة رسمية.

الحصول على اللجوء: لا تنص قوانين الدولة على منح حق اللجوء أو صفة اللاجئ. ومع ذلك، استضافت البلاد ما يقدر بنحو 1.5 مليون لاجئ، الغالبية العظمى منهم سوريون. وتم الإعفاء من رسوم الإقامة منذ العام 2017 للاجئين الذين سجلوا لدى المفوضية قبل عام 2015 في محاولة لمعالجة انخفاض عدد اللاجئين الذين يحصلون على الإقامة القانونية وتجديدها. استبعد هذا الحكم اللاجئين غير المسجلين أو الذين جددوا على أساس الكفالة اللبنانية. ظل تنفيذ مديرية الأمن العام للإعفاء غير متسق وغير منتظم، وكان هناك تحسن طفيف في النسبة المئوية للاجئين ذوي الوضع القانوني. وفقاً للأمم المتحدة، فإن 20 بالمائة فقط من اللاجئين كانوا يقيمون إقامة قانونية منذ سبتمبر / أيلول.

وبسبب بطء وتيرة تنفيذ قرارات الإقامة، لم يتمكن غالبية اللاجئين السوريين من تجديد وثائقهم القانونية، مما أثر بشكل كبير على حرية تنقلهم بسبب إمكانية الاعتقال عند نقاط التفتيش، ولا سيما للرجال البالغين. رغم أن السلطات أفرجت عن معظم المعتقلين في غضون أيام قليلة، قال بعض اللاجئين إن السلطات طلبت منهم دفع غرامات قبل الإفراج عنهم أو مصادرة وثائق الهوية الخاصة بهم. واجه اللاجئون السوريون عوائق في الحصول على وثائق الهوية السورية المطلوبة لتجديد تصاريح إقامتهم في لبنان بسبب عداة الحكومة السورية للاجئين ولأن سفارات وفصليات الحكومة السورية تفرض رسوماً باهظة. كان الحصول على الإقامة القانونية والمحافظة عليها أيضاً تحدياً كبيراً للاجئين من جنسيات أخرى، وخاصة العراقيين، بسبب ارتفاع رسوم التجديد ومتطلبات الكفالة. لا توجد قيود رسمية على حركة الفلسطينيين القادمين من سوريا في أرجاء البلاد، ومع ذلك، واجه هؤلاء الفلسطينيون الذين يفتقرون للوضع القانوني النظامي قيوداً على حرية تنقلهم، ويرجع ذلك أساساً إلى خطر الاعتقال عند نقاط التفتيش.

منحت السلطات منذ عام 2014 تأشيرات دخول عند الحدود للفلسطينيين القادمين من سوريا فقط لمن لديه موعد محدد مع سفارة ما في البلاد، أو تذكرة طيران وتأشيرة دخول إلى دولة ثالثة. بالإضافة إلى ذلك، حصلت أعداد محدودة من الفلسطينيين المقيمين في سوريا على تأشيرات دخول إلى لبنان عن طريق الحصول على موافقة مسبقة من مديرية الأمن العام والتي تطلبت وجود كفيل في البلاد ولم يمكن تخليصها في المراكز الحدودية. قُدرت الأونروا أن 12 بالمائة فقط من الفلسطينيين القادمين من سوريا كانوا قد وصلوا إلى لبنان بعد العام 2016.

في 2017، أصدرت مديرية الأمن العام تعميماً يسمح بالتجديد غير المحدود والمجاني لإقامة للفلسطينيين القادمين من سوريا لمدة ستة أشهر دون دفع رسوم على التأخير بالتجديد. تم استخدام هذا التعميم بشكل مستمر منذ إصداره وينطبق على الفلسطينيين المقيمين في سوريا والذين دخلوا البلاد بشكل قانوني أو الذين قاموا بتسوية وضعهم قبل سبتمبر 2016. كما منح التعميم أيضاً وثائق إقامة مؤقتة للفلسطينيين المقيمين في سوريا الذين بلغوا سن 15 عاماً في البلد، مما سمح لهم باستخدام المستندات المتاحة مثل بطاقة الحالة المدنية الفردية بدلاً من جوازات السفر أو بطاقات الهوية الوطنية. كان الأطفال في السابق مطالبين بالحصول على بطاقة هوية أو وثيقة سفر صالحة ليتمكنوا من تجديد إقامتهم. وإذا لم يكن لديهم أي من هاتين الوثيقتين، فقد كان تم إلغاء وضعهم القانوني، ويصبحون معرضين للاعتقال والاحتجاز إذا تم إيقافهم في أي نقطة تفتيش. لم يُطبق التعميم، الصادر لتجديد الإقامة وليس لتسوية الأوضاع، على الفلسطينيين المقيمين في سوريا الذين دخلوا البلاد عبر المعابر الحدودية غير الرسمية. وأصدرت السلطات أمر المغادرة إلى الفلسطينيين المقيمين في سوريا الذين دخلوا البلاد من خلال المعابر الحدودية الرسمية لكنهم تجاوزوا تأشيرة العبور المؤقتة أو فشلوا في تجديد تأشيرتهم.

ألغت الحكومة منذ 2017 شرط الإقامة السارية الصلاحية لتسجيل المواليد والزواج بالنسبة للفلسطينيين القادمين من سوريا، مما وسع من نطاق تطبيق التعميم السابق الصادر في سبتمبر / أيلول 2017 بحق السوريين. منذ مارس / آذار 2018 تنازلت وزارة الداخلية عن

إجراءات المحكمة المكلفة للحصول على وثيقة تسجيل ولادة أطفال الفلسطينيين المقيمين في سوريا وأطفال اللاجئين السوريين الذين تزيد أعمارهم عن عام واحد والذين ولدوا في لبنان بين يناير / كانون الثاني 2011 وفبراير / شباط 2018. ظل إثبات شرط الزواج ساري المفعول خلال العام.

حرية التنقل: فرضت السلطات حظر التجول في عدد من البلديات في جميع أنحاء البلاد لاعتبارات قيل إنها لتحسين أمن جميع المجتمعات المحلية. أثار بعض المراقبين الدوليين المخاوف من أن هذه الإجراءات قد تكون تمييزية ومفرطة، لأن السلطات عادةً ما تفرضها على اللاجئين السوريين الذين يفتقرون في الغالب إلى وضع الإقامة القانوني ويمكن أن يواجهوا عواقب أكبر إذا تم احتجازهم بسبب انتهاك حظر التجول. استمرت البلديات والأحياء المضيفة للاجئين السوريين في فرض القيود على الحركة من خلال حظر التجول والإخلاء أو التهديدات بالإخلاء. أفادت وكالات الأمم المتحدة أن مسؤولي البلديات المحليين كثيراً ما يستخدمون تهديدات الإخلاء للسيطرة على اللاجئين أو لإرضاء المجتمعات المضيفة المتنافسة مع اللاجئين للحصول على وظائف وموارد أخرى.

قيّدت حواجز الشرطة وحظر التجول المفروض من قبل البلديات حركة اللاجئين. واستمرت حالات مصادرة وثائق الهوية والغرامات لكسر حظر التجول، ووقعت بعض الحوادث العنيفة ضد اللاجئين. أفاد موظفو المفوضية أن القيود المفروضة على الحركة أجبرت الأسر على نحو متزايد على إرسال الأطفال والشباب لأداء المهمات العائلية لأن احتمال توقيف السلطات لهم ضئيل حتى الآن، لكنهم أكثر عرضة للاستغلال وسوء المعاملة.

العمالة: لاتزال السلطات تشترط على اللاجئين السوريين الذين يرغبون في الحصول على تصاريح الإقامة التعهد بالالتزام بالقوانين في البلاد، والتي لا تسمح بعمل السوريين بموجب تلك التصاريح سوى في الزراعة والبناء والتنظيف. في يوليو / تموز، كُثفت وزارة العمل تطبيق القوانين وغرمت أصحاب العمل الذين قاموا بتوظيف اللاجئين خارج هذه القطاعات.

يسمح قانون الضمان الاجتماعي بفتح حساباً خاصاً لتوفير بدل انتهاء الخدمة أو تعويضات التسريح للاجئين الفلسطينيين الذين المتقاعدين أو المستقلين. وكانت هذه الامتيازات متوفرة فقط للفلسطينيين العاملين في سوق العمالة القانوني. ولم يستفد الفلسطينيون من امتيازات الصندوق الوطني اللبناني للضمان الاجتماعي، وصندوق المرض والأمومة أو صندوق التعويضات العائلية. وقد استمرت الأونروا في تحمل النفقات الطبية ونفقات الولادة ونفقات العناية بصحة الأسرة (باستثناء تعويضات العاملين).

حصل اللاجئون الفلسطينيون جزئياً على منافع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ومع ذلك، لا يجوز لهم العمل في 33 مهنة على الأقل، بما في ذلك الطب والقانون والهندسة، ويواجهون قيوداً غير رسمية على العمل في صناعات أخرى. وفقاً لوكالات الأمم المتحدة والمسؤولين الحكوميين وجماعات الدعوة الفلسطينية، فقد أبلغ اللاجئون الفلسطينيون باستمرار عن التمييز ضدهم في التوظيف بسبب البيروقراطية الفانضة والوصم من المجتمع. وساهم عدم وجود عقود مكتوبة ونقص استحقاقات العمل والحيازة غير الأمانة للوظائف في خلق ظروف عمل غير مستقرة.

منع اللاجئون الفلسطينيون من العمل في العديد من المجالات، مما جعل اللاجئين يعتمدون على الأونروا كموفر وحيد للتعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية. لم يتم تطبيق قانون العام 2010 الذي يوسع حقوق العمل ويزيل بعض القيود المفروضة على اللاجئين الفلسطينيين بالكامل، وظل الفلسطينيون محرومين من العمل في معظم المهن الماهرة، بما في ذلك جميع المهن التي تتطلب العضوية في الجمعيات المهنية. أدت جهود وزارة العمل لتقييد حصول اللاجئين السوريين على العمل إلى إغلاق العديد من الشركات التي توظف أو يملكها فلسطينيون، مما أدى إلى احتجاجات استمرت ثلاثة أسابيع في يوليو / تموز وأغسطس / آب.

الحصول على الخدمات الأساسية: لم تعتبر الحكومة دمج أي من اللاجئين في المجتمع حلاً دائماً قابلاً للتطبيق.

ويعامل القانون اللاجئين الفلسطينيين المسجلين بوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا) باعتبارهم أجانب. وتقدم "الأونروا" خدمات الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية والمساعدة الطارئة للفلسطينيين اللاجئين المسجلين لديها المقيمين في البلاد. لم تشهد مساحة الأرض المخصصة لمخيمات اللاجئين الفلسطينيين الرسمية البالغ عددها 12 مخيماً سوى تغييرات طفيفة فقط منذ عام 1948، رغم ارتفاع عدد السكان إلى أربعة أضعاف. ونتيجة لذلك، عاش معظم اللاجئين في مخيمات مكتظة بالسكان، أصيب بعضها بأضرار كبيرة نتيجة النزاعات السابقة. وقررت لجان الأمن الفلسطينية الأمن للاجئين في المخيمات بالاتفاق مع الحكومة.

بدأت في عام 2008 خطة شاملة متعددة السنوات لإعادة بناء مخيم نهر الباراد على ثماني مراحل، واستمر المشروع حتى نهاية العام واكتمل حوالي 75 بالمائة منه. لم يتم تمويل إعادة الإعمار المتبقية بالكامل بسبب نقص في التمويل قدره 99 مليار ليرة (66 مليون دولار). من بين 27000 فلسطيني نزحوا في الأصل بعد تدمير المخيم، توقعت الأونروا عودة حوالي 21000. انتقل الكثيرون إلى

شقق مكتملة هذا العام، وتم تفكيك المستوطنات المؤقتة التي كانت تويهم بالقرب من مخيم نهر البارد. لم تسمح الحكومة للأونروا بتركيب عدادات كهرباء فردية في الشقق، مُفضلةً أن تدفع الأونروا فاتورة واحدة بدلاً من تحصيلها من آلاف الأسر، الأمر الذي حد من حصول السكان على الكهرباء.

لا يستطيع اللاجئون الفلسطينيون عادةً الوصول إلى خدمات الصحة العامة والتعليم أو امتلاك الأراضي. تم تعديل القانون عام 2001 لاستبعاد الفلسطينيين من شراء أو وراثة الممتلكات. يمكن للفلسطينيين الذين امتلكوا وسجلوا ممتلكات قبل دخول قانون عام 2001 حيز التنفيذ أن يتركوها لورثتهم.

ولم يكن بإمكان اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في البلد الحصول على الجنسية، ولم يتم اعتبارهم مواطنين لأي بلد آخر. تمكنت النساء الفلسطينيات اللاتي تزوجن من مواطنين لبنانيين من الحصول على الجنسية بعد عام من الزواج. وفقاً لقانون الجنسية اللبناني، تنتقل الجنسية من الأب إلى الأطفال. كان للفلسطينيين اللاجئين، بما في ذلك الأطفال، حقوق اجتماعية ومدنية محدودة ولم يتمكنوا من الحصول على خدمات الصحة أو التعليم أو سائر الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الحكومة. وقد تعرض أولاد الفلسطينيين اللاجئين للتمييز في تسجيل المواليد، واضطر العديد منهم إلى ترك المدارس في سن مبكرة لكسب لقمة العيش.

حصل اللاجئون الفلسطينيون الذين فرّوا من سوريا إلى لبنان منذ عام 2011 على دعم أساسي محدود من الأونروا، بما في ذلك المساعدات الغذائية والمساعدات النقدية والمساعدات الشتوية لشراء وقود التدفئة. سمحت السلطات لأبنائهم بالالتحاق بمدارس الأونروا والوصول إلى العيادات الصحية التابعة للأونروا.

سهلت وزارة التربية والتعليم العالي التحاق أكثر من 200000 طالب غير لبناني، معظمهم من اللاجئين السوريين، في المدارس العامة (التعليم الأساسي من رياض الأطفال إلى الصف التاسع) في العام الدراسي 2018-2019. فترت السلطات بأن هناك ما يقرب من 338000 سوري مسجل في سن الدراسة (من 3 إلى 14 سنة) في البلاد. قامت وكالات الأمم المتحدة بتغطية النفقات الخاصة بالمدارس، مثل رسوم التعليم، والكتب المدرسية، والزي المدرسي. تمكن اللاجئون السوريون من الاستفادة من العديد من المراكز الصحية غير الربحية والخاصة والعيادات المحلية لخدمات الرعاية الصحية الأولية، وقد مولت وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية معظم التكاليف المرتبطة بدعم المانحين الدوليين. كما توفرت الفرصة أمام اللاجئين السوريين للوصول إلى عدد محدود من المستشفيات التي تعاقبت معها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتوفير الرعاية الطبية الطارئة.

أتيحَت الفرصة أمام المهاجرين العراقيين للحصول على خدمات التعليم العام وأنظمة التعليم الخاص. كما حصل اللاجئون العراقيون أيضاً على خدمات نظام الرعاية الصحية الأساسي. قدمت المفوضية الرعاية الصحية الثانوية بدعم من المانحين من خلال المنظمات غير الحكومية.

ز. الأشخاص عديمي الجنسية

تستمد المواطنة حصراً من الأب، الأمر الذي قد يؤدي إلى جعل الأطفال الذين يولدون لأم مواطنة وأب غير مواطن أشخاصاً عديمي الجنسية حيث يكون من غير الممكن تسجيل هؤلاء الأطفال تحت جنسية الأب. وقد أثر هذا التمييز في قوانين الجنسية على الفلسطينيين بصفة خاصة كما تضرر منه السوريون على نحو متزايد وخصوصاً الأسر التي تتولى شؤونها نساء. بالإضافة إلى ذلك، لم يتم تسجيل ولادة بعض الأطفال لأباء لبنانيين بسبب العوائق الإدارية أو عدم فهم اللوائح. ولا توجد إحصاءات رسمية حول عدد السكان عديمي الجنسية.

هناك حوالي 3 آلاف إلى 5 آلاف لاجئ فلسطيني غير مسجلين، إما لدى الحكومة أو لدى الأونروا. بدأ هؤلاء الفلسطينيون في الوصول إلى البلاد منذ الستينيات ولا يحملون أي وثائق هوية سارية المفعول. لا تعترف الحكومة بوضعهم القانوني في البلاد. وبدون وثائق أو وضع قانوني، واجه الفلسطينيون غير المسجلين قيوداً على الحركة، وخاطروا بالاعتقال أو الاحتجاز، وواجهوا عقبات أمام استكمال إجراءات التسجيل المدني.

الفلسطينيون غير الموثقين وغير المسجلين في دول أخرى تعمل فيها الأونروا مثل سوريا أو الأردن ليسوا بالضرورة مؤهلين للحصول على كامل الخدمات التي تقدمها الأونروا. ومع ذلك كانت الأونروا تقدم للفلسطينيين غير الموثقين خدمات العناية الصحية الأساسية والتعليم والتدريب المهني. كانت أغليبيتهم من الرجال، والكثير منهم متزوج من لاجئات مُسجلات لدى الأونروا أو من مواطنات لبنانيات لا يمكنهن نقل وضعيتهن اللاجئ أو جنسيتهن لأزواجهن أو لأولادهن.

مديرية الشؤون السياسية واللاجئين مسؤولة عن التأخير في تسجيل أطفال اللاجئين الفلسطينيين. وفقاً للقانون، كان تسجيل المواليد من الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن عام واحد في الماضي يتطلب إنذاراً من المحكمة وإثبات الزواج وتحقيقاً تجريه مديرية الأمن الداخلي واختبار الحمض النووي. أما المرسوم الصادر يوم 2 مارس / آذار عن وزارة الداخلية فقد سهل الوثائق المطلوبة لتسجيل المواليد من أطفال الفلسطينيين الوافدين من سوريا والأطفال السوريين الأكبر من عام المولودين في البلاد منذ العام 2011. في مثل هذه الحالات، لم تعد السلطات تشترط إجراء المحكمة واختبارات الحمض النووي لتسجيل هؤلاء الأطفال، ومع ذلك، لا يزال إثبات الزواج إلزامياً. ولا ينطبق هذا المرسوم على تسجيل الأطفال اللاجئين الفلسطينيين الذين تزيد أعمارهم عن سنة واحدة.

وهناك حوالي 1500 من أصل ما يقدر بـ 100000 كردي يعيشون في البلد بدون جنسية رغم تواجد عائلاتهم في البلد لعشرات السنين. وكان معظم هؤلاء الأكراد من ذرية مهاجرين ولاجئين غادروا تركيا وسوريا إبان الحرب العالمية الأولى، لكن السلطات لا تزال ترفض منحهم الجنسية للمحافظة على التوازن الطائفي في البلد. في عام 1994 أصدرت الحكومة مرسوماً للتجنس، ولكن التكاليف الباهظة والعقبات الإدارية حالت دون حصول الكثير من الأفراد على الوضع القانوني. تم سحب الجنسية في عام 2011 بموجب مرسوم رئاسي من بعض الأفراد الذين سبق لهم الحصول على وضع رسمي. ولدى البعض وثيقة "هوية قيد النظر" لا تحدد تاريخ ومكان الولادة.

ولم يملك الأشخاص عديمو الجنسية واثق هوية رسمية تتيح لهم السفر إلى الخارج، وقد يواجهون صعوبات في التنقل داخلياً بما في ذلك الاحتجاز لعدم حملهم واثق تثبت هويتهم. وكانت لديهم قدرة محدودة على العمل في سوق العمالة العادية دون أن يتمكنوا من العمل في الكثير من المهن. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن بإمكانهم الالتحاق بالمدارس الحكومية أو استخدام مرافق الرعاية الصحية الحكومية، أو تسجيل شهادات الزواج والميلاد، كما لم يكن بإمكانهم امتلاك أو وراثة عقارات أو ممتلكات.

القسم 3. حرية المشاركة في العملية السياسية

رغم أن القانون يكفل حق المواطنين في اختيار حكومتهم عن طريق إجراء انتخابات دورية، حرة ونزيهة وفقاً لنظام الاقتراع العام، إلا أن عدم سيطرة الحكومة على أجزاء من البلد، والثغرات التي تشوب العملية الانتخابية، والتحديات السابقة لولاية البرلمان لفترات طويلة، والفساد في المناصب الحكومية العامة، أدى كل ذلك إلى تقييد قدرة المواطنين بشكل كبير على التمتع بهذا الحق.

الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الأخيرة: تم انتخاب ميشال عون رئيساً عام 2016، مُنهيًا عامين ونصف من الجمود السياسي. بعد إقرار القانون الانتخابي الجديد، أجريت الانتخابات البرلمانية في مايو / أيار 2018 للمرة الأولى منذ تسع سنوات. وخلص المراقبون إلى أن الانتخابات كانت حرة ونزيهة بشكل عام. وقّع الرئيس ميشال عون في 31 يوليو / تموز مرسوماً يدعو إلى إجراء انتخابات فرعية في البرلمان لملء مقعد النائب عن حزب الله نواف الموسوي عن صور بعد استقالته. كان من المقرر إجراء الانتخابات الفرعية في 15 سبتمبر / أيلول، لكن مرشحاً من حزب الله ترشح ولم يعارضه أحد بعد سحب المرشحين الآخرين ترشيحاتهم.

الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية: كانت جميع الأحزاب السياسية الرئيسية والعديد من الأحزاب الأصغر تقوم جميعها وبشكل شبه حصري على أساس الانتماءات المذهبية، وكانت المقاعد النيابية موزعة على أساس طائفي.

مشاركة المرأة والأقليات: لا توجد قوانين تحد من مشاركة المرأة أو أعضاء الأقليات في العملية السياسية، وقد شاركوا بالفعل. ومع ذلك كانت هناك عوائق ثقافية كبيرة تحول دون مشاركة المرأة في السياسة. إذ لم تشغل أي امرأة أي منصب وزاري قبل العام 2004، ولم يكن هناك سوى سبع وزيرات بعد ذلك، بما في ذلك الوزيرات الحاليات. هناك أربع سيدات في مجلس الوزراء المكون من 30 عضواً والذي تم تشكيله في يناير / كانون الثاني، وأصبحت إحداهن أول وزيرة داخلية في العالم العربي. وكانت هناك ست نساء فقط من بين 128 عضواً في البرلمان، وكانت العديد من الإناث من أعضاء البرلمان من الأقارب المقربين لرجال سياسيين بارزين. كانت القيادة النسائية للأحزاب السياسية محدودة، على الرغم من أن ثلاثة أحزاب أدخلت حصصاً طوعية لعضويتها. تمكنت النساء منذ عام 2017 من الترشح للانتخابات البلدية في مدنهن الأصلية بدلاً من بلديات أزواجهن.

شارك أفراد من الأقليات في الانتخابات. وخصصت السلطات مقعد نيابي واحد على الأقل لكل ديانة تعترف بها الحكومة بغض النظر عن عدد أتباعها، باستثناء المسيحية القبطية والإسلام الإسماعيلي واليهودية. انتخب الناخبون ثلاثة برلمانيين يمثلون الأقليات (واحد من المسيحيين السريان الأرثوذكس واثنين من العلويين) في انتخابات العام 2018. ولم تشغل النساء أية مناصب برلمانية لتمثيل الأقليات. كما شغل أعضاء هذه الجماعات مناصب رفيعة في الحكومة والجيش اللبناني.

بما أن اللاجئين ليسوا مواطنين لبنانيين فليس لهم حقوق سياسية لبنانية.

القسم 4. الفساد والافتقار إلى الشفافية في الحكومة

رغم أن القانون ينص على عقوبات جنائية على مرتكبي الفساد الرسمي، بيد أن الحكومة لم تطبق القانون بفعالية، وأفادت التقارير بممارسة المسؤولين الفساد على نطاق واسع مع الإفلات من العقاب. يخضع مسؤولو الأمن الحكوميون وقوى الأمن الداخلي والوكالات والجمارك والقضاء لقوانين ضد الرشوة والابتزاز. إلا أن عدم توافر آليات قوية لتطبيق القانون حدّ من فعالية القوانين. تم إلغاء وزارة الدولة لمكافحة الفساد عندما تشكلت الحكومة الجديدة في 31 يناير / كانون الثاني، وكان لدى الوزارة السابقة ميزانية أو سلطة تشغيلية قليلة.

هيئة التفتيش المركزي، وهي هيئة رقابة داخل مكتب رئيس الوزراء، مسؤولة عن مراقبة المديرية الإدارية، بما في ذلك إجراءات الشراء والإجراءات المالية، وظلت معظمها مستقلة عن التدخل السياسي. يجوز لهيئة التفتيش المركزي تفتيش موظفي الحكومة الوطنية والبلدية، ولديها سلطة طلب تسريحهم أو إحالة القضايا للمحاكمة. لا تطل سلطة هيئة التفتيش المركزي الوزراء أو المديرين التنفيذيين للبلديات. كان صندوق الضمان الاجتماعي ومجلس التنمية وإعادة الإعمار والكيانات العامة التي تدير تدفقات تمويل كبيرة خارج نطاق اختصاص هيئة التفتيش المركزي.

الفساد: اعتبر مراقبون إلى حد كبير أن سيطرة الحكومة على الفساد ضعيفة. كانت هناك سلطة برلمانية أو رقابية محدودة لمراقبة تحصيل الإيرادات والنفقات. خلال الاحتجاجات المستمرة التي انطلقت في 17 أكتوبر / تشرين الأول كان الفساد المزعوم في الحكومة والقطاع العام من الشكاوى الرئيسية لدى المتظاهرين وشكل زخماً كبيراً للاحتجاجات. في غضون الشهر الأول بعد بدء الاحتجاجات، كانت هناك زيادة في عدد التحقيقات المتعلقة بالفساد والإجراءات القضائية.

وشملت أنواع الفساد عموماً المحسوبيات المنتظمة والإخفاقات القضائية، وخاصة في التحقيقات في المخالفات الرسمية؛ والرشوة على مستويات متعددة داخل الحكومات الوطنية والبلدية. أدى الفساد إلى تبيد الموارد التي كانت المخصصة لأهداف أخرى. تم تعليق عمل عدد قليل من القضاة بانتظار التحقيق في مزاعم تلقي رشوي من محامين ووسطاء، وأفرج عن بعضهم بينما ظل قاضي واحد قيد التحقيق حتى 19 نوفمبر / تشرين الثاني.

الإفصاح المالي: يشترط القانون على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وجميع الوزراء وأعضاء البرلمان والقضاة الإفصاح عن أصولهم المالية في مظروف مختوم يودع في المجلس الدستوري، لكن الحكومة لا تجعل تلك المعلومات متاحة للجمهور. ويتبع عليهم القيام بذلك عند انتهاء توليهم المناصب الحكومية. يقضي القانون بأن يكشف رؤساء البلديات عن أصولهم المالية في ظرف مختوم يودع لدى وزارة الداخلية، وأن على موظفي الخدمة المدنية أن يودعوا ظروفهم المختومة لدى مجلس موظفي الخدمة المدنية، وهي غير متوفرة للجمهور. إذا عُرضت قضية ما على مجلس الدولة لعدم الامتثال، جاز لمجلس الدولة اتخاذ الإجراءات الإدارية القضائية لعزل الجاني من منصبه.

القسم 5. موقف الحكومة من التحقيقات الدولية وغير الحكومية في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان

عملت مجموعة من جماعات حقوق الإنسان الوطنية والدولية بشكل عام دون قيود حكومية، وقامت بإجراء التحقيقات ونشر النتائج التي توصلت إليها حول قضايا حقوق الإنسان. كان المسؤولون الحكوميون يستجيبون أحياناً لأراء هذه الجماعات، ولكن المساءلة كانت محدودة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

لم ترد أي معلومات عن تقارير من السنوات السابقة عن استهداف جماعات حقوق الإنسان الدولية أو المحلية من قبل رجال الأمن بدعوى المضايقة.

منظمات حقوق الإنسان الحكومية: تم إلغاء منصب وزير الدولة لحقوق الإنسان في الحكومة الجديدة المشكلة في يناير / كانون الثاني. كافحت لجنة حقوق الإنسان في البرلمان لإجراء تغييرات قانونية لتوجيه الوزارات في حماية حقوق محددة من حقوق الإنسان. في مارس 2018 عين مجلس الوزراء الأعضاء الخمسة في الآلية الوقائية الوطنية لمناهضة التعذيب، وهي هيئة داخلية في المعهد الوطني لحقوق الإنسان المكون من 10 أعضاء، ولكن وبحلول أكتوبر / تشرين الأول لم يكن للمعهد الذي تم إنشاؤه في عام 2016 أي ميزانية، ولم يبدأ عمله بعد (انظر القسم 1.ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).

القسم 6. التمييز والانتهاكات المجتمعية والاتجار بالأشخاص

المرأة

الاغتصاب والعنف الأسري: يجرم القانون الاغتصاب واستخدام التهديدات أو العنف للمطالبة "بالحق الزوجي في الجماع"، على الرغم من أنه لا يحظر صراحة الاغتصاب الزوجي. ونفذت الحكومة القانون بشكل فعال، إلا لأن تفسيره من قبل المحاكم الدينية في القضايا المعروضة عليها وليس على المحاكم المدنية حال دون التنفيذ الكامل للقانون المدني في جميع المحافظات، كما هو الحال في حالة الزوجة التي تعرّضت للإساءة والتي أُجبرت على العودة إلى زوجها بموجب قوانين الأحوال الشخصية، على الرغم من حظر الضرب في قانون العقوبات. الحد الأدنى للحكم على شخص ارتكب جريمة الاغتصاب هو السجن 5 سنوات أو 7 سنوات في حال اغتصاب قاصر. ألغى البرلمان في 2017 مادةً من قانون العقوبات كانت تطلق سراح المتهمين بالاغتصاب وتلغى إداناتهم إذا تزوجوا من ضحاياهم.

يجرم القانون العنف الأسري ويدعو إلى توفير الملاجئ، ويمنح النساء القدرة على إصدار أمر تقييدي ضد المعتدي ويعيّن وحدات خاصة داخل قوى الأمن الداخلي لتلقي شكاوى العنف الأسري. زعمت المنظمات غير الحكومية أن تعريف العنف الأسري كان ضيقاً ولا يوفر حماية كافية من جميع أشكال الإساءة. وعلى الرغم من أن قانون العقوبات ينص على عقوبة قصوى تصل إلى 10 سنوات في السجن نتيجة الضرب، يمكن للمحاكم الدينية أن تستشهد بقوانين الأحوال الشخصية وتطالب الزوجة المُعنة بالعودة إلى منزلها على الرغم من الاعتداء الجسدي. وتعامل بعض رجال الشرطة، خاصة في المناطق الريفية، مع العنف الأسري على أنه مسألة اجتماعية لا جريمة.

انتقدت المنظمات غير الحكومية والعناصر الناشطة قانون العنف الأسري، بدعوى أنه لا يوفر الحماية الكافية للضحايا ولا يعاقب المعتدين الذين يتلقون في كثير من الأحيان عقوبات خفيفة بشكل غير متناسب. في 30 يوليو / تموز أغلقت محكمة جنائيات جبل لبنان قضية رجل أطلق النار على زوجته بعد نزاعه معها وقتلها خارج منزلهم في عرمون في 2015. صدر الحكم النهائي على الزوج بالسجن 25 سنة من الأشغال الشاقة، وطالبه بدفع 150 مليون ليرة لبنانية (100000 دولار) لورثة الضحية.

عملت الشرطة والمسؤولون القضائيون على تحسين إدارتهم لقضايا العنف الأسري، لكنهم لاحظوا أن الضغوط الاجتماعية والدينية، وخاصة في المجتمعات الأكثر محافظة، أدت إلى عدم الإبلاغ عن القضايا، بينما سعى بعض الضحايا إلى التحكيم من خلال المحاكم الدينية أو بين العائلات، بدلاً من اللجوء إلى النظام القضائي. كانت هناك تقارير وحالات تتعلق بعمليات منازل أجنبية، عادةً من النساء، يعانين من الإساءة وسوء المعاملة، وفي بعض الحالات من الاغتصاب أو من ظروف شبيهة بمعاملة الرقيق.

ووفقاً للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق المرأة فإن الضحايا أفادوا بأن استجابة الشرطة للشكاوى المقدمة من النساء المعنفات أو المعتدى عليهن قد تحسنت. تلقت قوى الأمن الداخلي والمسؤولين القضائيين خلال العام تدريباً على أفضل الممارسات للتعامل مع القضايا التي تتعلق بالمعتقلات، بما في ذلك ضحايا العنف الأسري والاستغلال الجنسي. أفادت المنظمات غير الحكومية التي قدمت خدمات لهؤلاء الضحايا عن زيادة إمكانية الوصول إلى الضحايا المحتملين في مخافر قوات الأمن الداخلي ومديرية الأمن العام. واصلت قوى الأمن الداخلي ممارستها التي بدأت في عام 2018 لتتبيه وحدة حقوق الإنسان التابعة لها إلى جميع الحالات التي تشمل ضحايا العنف الأسري والفئات الضعيفة الأخرى، حتى يتمكن الضباط من تتبع الحالات وتقديم الدعم المناسب للضحايا.

استمرت دائرة رعاية شؤون المرأة في وزارة الشؤون الاجتماعية مع عدد من المنظمات الدولية غير الحكومية، استمرت في مشاركتها لمعالجة معضلة العنف الجنسي والعنف المستند إلى الهوية الجنسية، مثل توفير المشورة والملجأ للضحايا وتدريب عناصر قوى الأمن الداخلي على مكافحة العنف في السجون.

الممارسات التقليدية الأخرى الضارة: في 2 مارس / آذار احتج المئات من المتظاهرين، بمن فيهم بعض المُشرعين، على البرلمان للمطالبة برفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18. هناك 18 قانوناً مختلفاً للأحوال الشخصية يبيّنون بأمر الزواج على أساس الطائفة، وتسمح جميع الطوائف بالزواج قبل سن 18 عاماً.

التحرش الجنسي: يحظر القانون التحرش الجنسي، ولكن السلطات لم تقم بتطبيق القانون بطريقة فعالة، وظل التحرش الجنسي مشكلة واسعة الانتشار.

الإجراءات القسرية للسيطرة على الزيادة السكانية: لم ترد أي تقارير عن الإجهاض القسري أو التعقيم غير الطوعي.

التمييز: عانت النساء من التمييز قانونياً وفعلياً، بما في ذلك بموجب قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية. لا يحظر الدستور بشكل صريح التمييز على أساس الجنس. ففي المسائل المرتبطة بالزواج وحضانة الأطفال والميراث والطلاق، تنص قوانين الأحوال الشخصية على معاملة غير متساوية في أنظمة محاكم الطوائف الدينية المختلفة، ولكنها كلها تميز بشكل عام ضد المرأة. لدى جميع الجماعات الدينية الـ 18 المعترف بها محاكم للأحوال الشخصية الخاصة بها المسؤولة عن معالجة هذه القضايا، وتختلف القوانين بحسب المجموعة الدينية. فعلى سبيل المثال طبقت المحاكم الدينية السنية قانون الميراث الذي يعطي للبنات نصف مقدار ميراث الابن. كما يحايي القانون الديني المتعلق بحضانة الأطفال الأب في معظم الحالات، بغض النظر عن الدين. وتعتبر المحاكم الشرعية شهادة رجل واحد مساوية لشهادة امرأتين. ويميز قانون الجنسية أيضاً ضد المرأة، فلا يجوز للنساء نقل الجنسية لأزواجهن أو أطفالهن، رغم أنه يحق للأرامل نقل الجنسية لأطفالهن القصر المولودين لأب مواطن. منذ أغسطس / آب 2018 تم السماح للنساء المطلقات بإدراج أسماء أطفالهن في سجلاتهن المدنية.

ويجيز القانون للمرأة امتلاك العقارات، ولكن النساء عادة ما كن يتنازلن عن التملك للأقارب الرجال نظراً لطبيعة الثقافة والضغط العائلي.

لا يميز القانون بين النساء والرجال في العمل وينص على المساواة في الأجور بين الرجال والنساء، على الرغم من أن التمييز بين الجنسين في مكان العمل، بما في ذلك التمييز في الأجور، موجود في الممارسة الفعلية.

الأطفال

تسجيل المواليد: تنتقل الجنسية بشكل حصري عن طريق الأب، مما قد ينجم عنه عدم الجنسية بالنسبة للأطفال المولودين لأمهات مواطنات وآباء غير مواطنين ولا يمكنهم نقل جنسيتهم إلى أبنائهم. (أنظر الجزء 2. د). إذا لم يتم تسجيل ميلاد الطفل في خلال العام الأول، تطول عملية إضفاء الشرعية على الولادة وتزيد تكاليفها، الأمر الذي يمنع الأسر في الغالب من القيام بالتسجيل. لم يعد اللاجئون السوريون بحاجة إلى إقامة قانونية لتسجيل ولادة أطفالهم. كما تخلت السلطات عن عدة متطلبات لتسجيل المواليد المتأخرين من قبل اللاجئين السوريين. لا يزال تسجيل المواليد غير متاح للبعض، لأن الحكومة طلبت إثبات الإقامة القانونية والزواج القانوني، وهذه الوثائق لم تكن متاحة في كثير من الأحيان للاجئين.

كما واجه بعض الأطفال اللاجئين وأطفال عاملات المنازل الأجنبية عقبات وقفت في طريق حصولهم على معاملة متساوية في ظل القانون. أفادت المنظمات غير الحكومية بالتمييز ضدهم، بما في ذلك التمر المرتبط بالعرق ولون البشرة والدين والجنسية، على الرغم من أن البعض يمكنهم الالتحاق بالمدارس العامة. لا يحق للأطفال اللاجئين السوريين قانونياً الالتحاق بالمدارس العامة في ساعات العمل العادية، إلا أنهم قد يحضرون الدوام الثاني في المدارس.

حكمت المحاكم الدينية في القضايا المدنية التي تنطوي على مسائل عائلية مثل حضانة الأطفال في حالة الطلاق.

التعليم: التعليم مجاني وإلزامي للمواطنين حتى نهاية المرحلة الابتدائية. ولا يتمتع الأطفال غير المواطنين والأطفال عديمي الجنسية، بمن فيهم من ولد لأب غير مواطن وأم مواطنة، واللاجئون، بهذا الحق. أصدرت وزارة التربية والتعليم العالي تعليمات تقضي بالآلا يتجاوز عدد الطلاب غير اللبنانيين عدد اللبنانيين في أي فصل دراسي خلال نوبة المدرسة النظامية، وهذا ما يعيق التسجيل أحياناً.

إساءة معاملة الأطفال: تفقر البلاد إلى قانون شامل لحماية الطفل؛ ومع ذلك فإن قانون حماية الأطفال المعرضين للخطر أو الأطفال الذين ينتهكون القانون يوفر بعض الحماية للأطفال الذين وقعوا ضحية للعنف.

ومنذ 27 أغسطس / آب أفادت منظمة "حماية" غير الحكومية لحماية الأطفال عن مساعدة أكثر من 914 حالة من الإساءة النفسية والجسدية والجنسية بالإضافة إلى الاستغلال والإهمال. وكان لدى وزارة الشؤون الاجتماعية خط هاتفي مجاني خاص بالتبليغ عن حالات إساءة معاملة الأطفال. في مثال نموذجي، وصف ممثلو مأوى محلي للنساء والأطفال المعتدى عليهم حالة الأب الذي أساء جنسياً وجسدياً إلى طفل في رعاية المأوى. ووفقاً للمنظمة، فإن الأب نجا من العقوبة بواسطة المحاكم الدينية، حيث اختارت العديد من العائلات التعامل مع مثل هذه القضايا من خلال هذه المحاكم بدلاً من نظام القضاء الوطني.

الزواج المبكر والزواج القسري: لا يوجد حد أدنى قانوني لسن الزواج، ولا تقوم الحكومة بالزواج المدني، على الرغم من أن وزيرة الداخلية ريا الحسن أعربت في فبراير / شباط علناً عن دعمها لإعادة طرح النقاش حول ما إذا كان سيسمح بالزواج المدني في لبنان أم

لا. عارض معظم الزعماء الدينيين الزواج المدني، على الرغم من أن لبنان يعترف بالزيجات المدنية التي تتم خارج البلاد. لكل طائفة دينية محاكم دينية خاصة بها تحكم في قضايا الأحوال الشخصية مثل الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث. والحد الأدنى لسن الزواج يتراوح بين سن 14 إلى 18 سنة تبعاً للطائفة. لاحظت وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمسؤولون الحكوميون معدلات مرتفعة من الزواج المبكر بين اللاجئين السوريين. وقد نسبوا ذلك جزئياً إلى الضغط الاجتماعي والاقتصادي على الأسر ذات الموارد المحدودة.

الاستغلال الجنسي للأطفال: يحظر قانون العقوبات ويعاقب على الاستغلال الجنسي التجاري، والمواد الإباحية التي يُستخدم فيها الأطفال، والدعارة القسرية. والسّن الأدنى لممارسة الجنس بالتراضي هو 18 عاماً لكل من الرجال والنساء، وتشمل عقوبة اغتصاب من هم دون السن القانونية الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات كحد أدنى والسجن لمدة سبع سنوات كحد أدنى إذا كانت الضحية دون الخامسة عشر من العمر. وقامت الحكومة بشكل عام بتطبيق القانون.

قامت قوى الأمن الداخلي ومديرية الأمن العام والمسؤولون القضائيون بتحسين تطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر في البلاد، والذي يحظر الاستغلال الجنسي للأطفال. قدمت المنظمات غير الحكومية تدريباً على مدار العام لزيادة حساسية الشرطة والمسؤولين القضائيين لهذه القضية وأفادت بزيادة أعداد الضحايا المحتملين الذين أشارت السلطات إلى الملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية وبرامج حماية الضحايا. وشمل ذلك تدريب ضباط مديرية الأمن العام بشكلٍ يركز على علم النفس السلوكي ومهارات الاتصال الفعال مع الضحايا، وتم اختيار المتدربين من الإدارات المتخصصة في التواصل المباشر مع المواطنين والمهاجرين واللاجئين والمسافرين والمتواجدين في المطار وفي مركز الاعتقال الإداري. بالإضافة إلى ذلك أجريت أربعة تدريبات لضباط مديرية الأمن العام على مكافحة الاتجار بالبشر والتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر.

الأطفال المشردون: عاش بعض الأطفال اللاجئين وعملوا في الشوارع. ونظراً للظروف الاقتصادية السيئة والحريات المحدودة مثل حرية الحركة وتداول فرص كسب لقمة العيش بالنسبة للبالغين، غالباً ما اعتمدت عائلات كثيرة من اللاجئين السوريين على أطفالهم لكسب المال للعائلة، بما في ذلك التسول أو بيع الأشياء الزهيدة في الشوارع. كان الأطفال اللاجئون أكثر عرضةً من الأطفال اللبنانيين للاستغلال والعنف القائم على نوع الجنس وعمالة الأطفال، حيث كانت لديهم حرية أكبر في الحركة مقارنة بأبائهم الذين كانوا يفتقرون في كثير من الأحيان إلى تصاريح الإقامة.

سهّلت وزارة التربية والتعليم العالي تسجيل حوالي 200000 طفل غير لبناني في العام الدراسي 2018-2019. ووفقاً للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كان أكثر من نصف الأطفال اللاجئين الذين تتراوح أعمارهم بين 3 و18 عاماً خارج المدرسة. قدمت الحكومة وبعض المنظمات غير الحكومية عدداً من برامج التعليم غير الرسمي للطلاب المؤهلين.

الاختطاف الدولي للأطفال: البلد ليس طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الاختطاف الدولي للأطفال على أيدي أحد الوالدين على رابط الإحالة الإلكترونية: <https://travel.state.gov/content/travel/en/International-Parental-Child-Abduction/for-providers/legal-reports-and-data/reported-cases.html>.

معاداة السامية

في مقابلة في مايو / أيار مع الجمهورية، استخدم رئيس مجلس النواب نبيه بري صفة معادية للسامية عندما شرح موقف إسرائيل على حدودها البحرية مع لبنان.

في نهاية العام كان يوجد نحو 70 يهودي يعيشون في البلد، كما كان هناك 5.500 ناخب يهودي مسجلين ويعيشون في الخارج ولكن لهم حق التصويت في الانتخابات البرلمانية.

أفاد مجلس الجالية اليهودية أن ورشة بناء جديد مجاور للمقبرة اليهودية في بيروت قامت على مدار العام بإلقاء القمامة والأنقاض في المقبرة بشكل منتظم. وقال أعضاء المجلس إن السلطات البلدية وافقت على التحدث مع شركة البناء، لكن رمي القمامة استمر حتى 11 سبتمبر / أيلول. في 18 سبتمبر / أيلول دعت قوى الأمن الداخلي لاستجواب عضو في مجلس الجالية اليهودية الذي يدير المقبرة، واستجوبته حول عدد ونوع زوار المقبرة والمعابد اليهودية المحلية خلال الصيف. لم يتم اعتقال عضو المجلس ولكن تم مصادرة هاتفه بشكل مؤقت.

تم بناء غرف ومحلات ومحطة وقود على أرض المقبرة اليهودية في طرابلس. وتم رفع دعوى قضائية عام 2011. كانت الدعوى لا تزال معلقة، ولم تتخذ السلطات أي إجراء بحلول نهاية العام.

الاتجار بالأشخاص

يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص على رابط الإحالة الإلكترونية: <https://www.state.gov/trafficking-in-persons-report/>

الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة

وفقاً للقانون، يحق للأشخاص ذوي الإعاقة العمل والتعليم والخدمات الصحية وإمكانية الوصول والحق في التصويت؛ ومع ذلك لم يكن هناك دليل على أن الحكومة طبقت القانون بشكل فعال. استمر التمييز ضد المعوقين من ذوي الاحتياجات الخاصة، رغم أن القانون يحظر ذلك. في 11 فبراير / شباط عين وزير الخارجية مستشاراً خاصاً للأشخاص ذوي الإعاقة يُدعى جو رحال، والذي يعاني هو نفسه من إعاقة جسدية.

وتعتبر وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئة الوطنية لشؤون المعاقين الجهتين المسؤولتين عن حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. ووفقاً لرئيس المنظمة العربية للمعوقين لم يتم إحراز أي تقدم تقريباً منذ إصدار البرلمان القانون الخاص بالإعاقات في عام 2000. منعت القيود على الموارد قدرة الحكومة على التحقيق بشكل مناسب في الانتهاكات ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

واشترطت وزارة التربية والتعليم العالي أن تكون مباني المدارس الجديدة "تحتوي على جميع التجهيزات الضرورية لاستقبال المعاقين جسدياً". إلا أن نظام المدارس العامة لم يكن مجهزاً لتلبية احتياجات التلاميذ المعاقين.

وبناء على نوع وطبيعة الإعاقة، يجوز للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الالتحاق بالمدارس العادية. ولم يتم التعامل مع المدارس في الكثير من الأحيان، لافتقارهم إلى الوعي أو المعرفة، بتحديد إعاقة معينة لدى الأطفال ولم يكونوا قادرين على إسداء النصح الملائم للأهالي. وكان الأمر ينتهي بالأطفال في الكثير من الأحيان في مثل هذه الحالات إلى إعادة الصفوف أو ترك الدراسة. وفقاً لتقرير صادر عن منظمة هيومان رايتس ووتش في 2018 فإن الأطفال ذوي الإعاقة يفتقرون إلى التعليم لأن المدارس العامة والخاصة غالباً ما ترفض عن غير حق قبولهم، أو تفرض رسوم إضافية، بحجة نقص المرافق أو الموظفين المناسبين.

ويلزم القانون توفير وصول مناسب للمعوقين إلى المباني ولكن الحكومة أخفقت في تعديل قوانين البناء لتنفيذ هذه الأحكام. لا ينص القانون على إمكانية الوصول إلى المعلومات أو وسائل الاتصال الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

الأقليات القومية والعرقية والإثنية

قد عزا اللبنانيون من أصل إفريقي التمييز ضدهم إلى لون بشرتهم وقالوا إنهم تعرضوا لمضايقات عناصر الشرطة الذين كانوا يطلبون منهم بشكل دوري إبراز أوراقهم الثبوتية. وأفاد طلاب أجانب ومهنيون وسياح من العرب والأفارقة والآسيويين بأنهم مُنعوا من دخول الحانات والنوادي والمطاعم والشواطئ الخاصة وفقاً لأوامر وتقديرات أصحاب المحلات أو مدراءها.

وظل العمال السوريون الذين يعملون عادةً كعمال يدويين وعمال بناء يعانون من التمييز. فرضت العديد من البلديات حظر التجول على تحركات السوريين في أحيائها في محاولة للسيطرة على الأمن.

أعمال العنف والتمييز والانتهاكات الأخرى استناداً إلى الميول الجنسية والهوية الجنسية

تحظر المادة 534 من قانون العقوبات اللبناني العلاقات الجنسية "التي تتعارض مع قوانين الطبيعة" وتجرم فعلياً ممارسة الجنس بالتراضي من نفس الجنس بين البالغين. تم تطبيق القانون في بعض الأحيان في المحاكم المدنية والعسكرية، ويُعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى عام واحد. حكمت محكمة مدنية في صيدا في 1 أبريل / نيسان في قضية مرفوعة في عام 2017، فأدانت رجلين متهمين بنشاط جنسي مثلي بموجب المادة 534. تم استبدال الحكم الأول بالسجن بغرامة قدرها 500 ألف ليرة لبنانية (333 دولاراً). في 30

مارس / آذار برأ المدعي العسكري في بيروت أربعة أفراد عسكريين متهمين "باللواط". كما برأ القاضي مجموعة التهم المتعلقة بارتكاب أفعال جنسية "مخالفة للطبيعة" ورفض إصدار أوامر بالقبض عليهم، وعلق قانلاً إن قانون العقوبات لا يحدد نوع العلاقة التي يمكن اعتبارها "مخالفة للطبيعة". وكان الحكم هو الأول من نوعه من قبل المدعي العسكري. تساءل بعض المسؤولين الحكوميين والقضاة، إلى جانب المنظمات غير الحكومية والخبراء القانونيين، عما إذا كان القانون يجرم فعلاً السلوك الجنسي المثلي.

لا توجد أحكام قانونية تحمي ضد التمييز للأفراد مجتمع الميم على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية أو تعبيرهم أو خصائصهم الجنسية. واصلت المنظمات غير الحكومية الإبلاغ عن التمييز في العمل والذي تواجهه النساء المتحولات جنسياً بسبب عدم التوافق بين الوثائق الرسمية وبين تعريفهن الذاتي لجنسهن.

كما أفادت المنظمات غير الحكومية باستمرار التمييز الرسمي والمجتمعي ضد أفراد مجتمع الميم. وتلقى المراقبون تقارير اللاجئين من مجتمع الميم أفادت بتعرضهم للإساءات الجسدية من جانب عصابات محلية، ولم يحم الضحايا بإخطار قوى الأمن الداخلي. وأشار المراقبون على الضحايا بالاستفادة من الخدمات الوقائية التي تقدمها المفوضية.

تدخلت أطراف من الحكومة خلال العام في مناسبات تُركز على حقوق أفراد مجتمع الميم أو منعتها. في 31 يناير / كانون الثاني أكدت المؤسسة العربية للحريات والمساواة غير الحكومية البارزة في مجال حقوق مجتمع الميم أنها ستنقل البرامج الإقليمية خارج البلاد ابتداء من عام 2019. جاء القرار بعد محاولة مديرية الأمن العام إغلاق مؤتمر الصحة الجنسية للشبكات والتبادل والتطوير والعافية والإنجاز في سبتمبر / أيلول 2018 من خلال تخويف المدير التنفيذي للمؤسسة العربية للحريات والمساواة وتهديد مديرية الأمن العام أو الوكالات الأخرى بفضح أسماء الحضور القادمين من الدول المعادية للمثليين وبإبلاغ حكوماتهم. (في نهاية المطاف استمر المؤتمر لكن في مكان مختلف في بيروت). قامت مديرية الأمن العام بتنفيذ حظر سفر مستمر على الحضور الأجانب للمؤتمر، وشمل ذلك الباحث الإقليمي لمنظمة هيومن رايتس ووتش المختص بمجتمع الميم ومواطنين آخرين من كندا ومصر والعراق.

لم تتوفر للحكومة معلومات عن التمييز الرسمي أو الخاص في العمل أو المهنة أو الإسكان أو انعدام الجنسية أو عدم الحصول على التعليم أو الرعاية الصحية على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية. الأفراد الذين واجهوا مشاكل كانوا مترددين في الإبلاغ عن الحوادث بسبب الخوف من المزيد من التمييز أو الانتقام. ولم تبذل الحكومة أية جهود لمعالجة التمييز المحتمل.

الوصم الاجتماعي بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسبة / الإيدز

كانت الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز وصمة عار بسبب الحساسيات حول العلاقات خارج نطاق الزواج وهويات المثليين. ذكرت المنظمات غير الحكومية أن الموارد اللازمة لتوجيه المرضى إلى العيادات حيث يمكنهم إجراء فحوصات بدون وصمة عار أو تمييز كانت محدودة. بالإضافة إلى وصمة العار والتمييز، لم يتمكن العديد من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز من دفع تكاليف الاختبارات الروتينية التي لا تغطيها وزارة الصحة العامة، بما في ذلك فحص الدم الذي يجب استكماله وتقديمه إلى وزارة الصحة العامة قبل إجراء أي علاج. يطالب القانون الحكومة بتوفير العلاج لجميع المواطنين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ولللاجئين الفلسطينيين والسوريين المقيمين في لبنان. ولكن العلاج كان متاحاً فقط في مستشفى واحد في بيروت، مما يجعل من الصعب على المرضى خارج بيروت تلقي العلاج بسهولة.

القسم 7. حقوق العمال

أ. حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها والحق في المفاوضة الجماعية

يكفل القانون حق عمال القطاع الخاص في تشكيل الاتحادات العمالية والانضمام إليها وفي الإضراب والتفاوض الجماعي، ولكنه يفرض قيوداً على تلك الحقوق. ويجب أن توافق وزارة العمل على تشكيل النقابات، كما أنها سيطرت على إجراء جميع الانتخابات النقابية، بما في ذلك مواعيد الانتخابات، وإجراءاتها، والتصديق على النتائج. ويجوز القانون حل النقابات إدارياً ويحظر عليها ممارسة أي نشاط سياسي. ويحق للنقابات الإضراب، على أن يكون ذلك بعد تقديم إشعار مسبق إلى وزارة الداخلية والحصول على موافقتها. ويتعين على منظمي الإضراب (ثلاثة منهم على الأقل يجب تعريفهم بالاسم) إخطار المحافظ بعدد المشتركين مسبقاً والموقع المتوقع قيام الإضراب فيه، كما يجب أن يظطلع 5 في المئة من أعضاء النقابة على الأقل بمسؤولية الحفاظ على النظام خلال الإضراب.

وهناك قيود كبيرة على الحق في القيام بإضراب. يستثنى قانون العمل موظفي القطاع العام وعاملات المنازل والعاملين في المجال الزراعي. لذلك، ليس لديهم الحق في الإضراب أو الانضمام أو تأسيس النقابات. ويحظر القانون على موظفي القطاع العام القيام بأية أنشطة نقابية، بما فيها الإضراب أو تنظيم مطالب جماعية، أو الانضمام إلى منظمات مهنية.

وفي حين يحمي القانون حق العمال في التفاوض الجماعي، إلا أنه يتعين أن يتفق 60 في المائة من العمال على الأقل على الأهداف قبل البدء في التفاوض. يتعين على ثلثي أعضاء النقابة في الجمعية العامة التصديق على اتفاقيات التفاوض الجماعي. جددت جمعية مصارف لبنان الاتفاق الجماعي لكامل القطاع المصرفي مع اتحاد نقابات العاملين في المصارف اللبنانية في 6 كانون الأول / ديسمبر بعد حوالي ثلاثة أشهر من الوساطة بين الطرفين بقيادة وزير العمل. إذ رفضت جمعية مصارف لبنان في البداية تجديد الاتفاق.

يحظر القانون التمييز ضد النقابات. وينص القانون على أنه عندما يساء أرباب العمل استخدام حقهم في إنهاء عقد عضو نقابة، بما في ذلك بسبب نشاطه النقابي، يحق للعمال الحصول على تعويض ويمكنه الشروع في مرافعات أمام مجلس توفيق. يقوم المجلس بالبث في القضية، بعدها يمكن إلزام رب العمل بإعادة العامل إلى وظيفته، رغم أن هذه الحماية كانت متاحة فقط للأعضاء المنتخبين في مجلس النقابة. أشارت الأدلة الشفهية (أقوال الشهود) إلى وجود تمييز منتشر ضد النقابات في القطاعين العام والخاص، رغم أن هذه القضية لم تحظ بتغطية إعلامية كبيرة. وقعت معظم الانتهاكات الصارخة في قطاع المصارف والمدارس الخاصة والمحلات التجارية وبين العمال النظاميين والمؤقتين وقطاع الخدمات المدنية بحسب منظمة العمل الدولية. حذر الرئيس الحريري موظفي الحكومة في مايو / أيار من الإضراب أو التعبير عن رأيهم في مناقشات الميزانية الوطنية.

ويجوز للأجانب المقيمين في البلاد قانونياً الانضمام إلى النقابات العمالية. ووفقاً لمنظمة العمل الدولية فإن معظم النقابات لا تشجع أو تقبل مشاركة العمال الأجانب. يسمح قانون الهجرة للعمال المهاجرين بالانضمام إلى النقابات القائمة بالفعل (بغض النظر عن جنسيتهم أو الاتفاقيات المتبادلة) ولكن يحرمهم القانون من حق تكوين نقابات خاصة بهم. ولا يتمتعون بالعضوية الكاملة إذ لا يمكنهم التصويت في انتخابات النقابات التجارية ولا ترشيح أنفسهم لمناصب نقابية. قامت بعض قطاعات العمال المهاجرين، مثل عاملات المنازل المهاجرات، بتحدي القوانين الملزمة التي تدعمها بعض النقابات عن طريق تكوين هياكل ذاتية مستقلة تعمل عمل النقابات على الرغم من أن وزارة العمل لم توافق على تشكيلها.

يمكن للاجئين الفلسطينيين عموماً تنظيم نقاباتهم الخاصة. وقد شارك عدد قليل من اللاجئين في النقابات العمالية بشكل نشط نظراً لقيود المفروضة على حقهم في العمل. وفي حين تطلبت بعض النقابات شرط الجنسية، كانت سائر النقابات مفتوحة أمام الرعايا الأجانب الذين تتمتع بلادهم الأصلية باتفاقيات متبادلة تم إبرامها مع لبنان.

وكان إنفاذ الحكومة للقوانين المتعلقة بالنقابات العمالية ضعيفاً، بما في ذلك ما يرتبط بحظر التمييز ضد الحركة النقابية.

ولم يتم يوماً احترام حرية تكوين الجمعيات والانتماء إليها وحق التفاوض الجماعي. وقد تدخلت الحكومة وجهات سياسية أخرى في عمل المنظمات العمالية، وخاصة في الاتحاد الرئيسي، الاتحاد العمالي العام في لبنان. والاتحاد العمالي العام هو الاتحاد الوطني الوحيد المعترف به من قبل الحكومة، وإن كانت عدة نقابات قد قاطعت أو انسحبت بشكل غير رسمي من الاتحاد العام ولم تعد تشارك في اجتماعاته أو تعترف به كمثل مستقل غير حزبي للعمال. لعبت لجنة التنسيق النقابية منذ العام 2012، وهي مجموعة من المعلمين من القطاعين العام والخاص وموظفي الخدمة المدنية، دوراً رئيسياً في دفع الحكومة لتمير جدول الرواتب المعدل الموعود، مما طغى إلى حد كبير على الاتحاد العمالي العام في لبنان. في حين أن لجنة التنسيق النقابية غير معترف بها رسمياً من قبل أي هيئة حكومية، إلا أنها تعمل كمنظمة جامعة وتوجه العديد من التنظيمات المعترف بها للعمال في التظاهر والتفاوض بشأن الطلبات. خلال مناقشة الميزانية الوطنية لعام 2019، فشل كل من الاتحاد العمالي العام في لبنان ولجنة التنسيق النقابية في تولي قيادة احتجاج العمال بنجاح أو التعبير بشكل متماسك عن مطالب وتطلعات العاملين. وضُغف مكتب الاتحاد العمالي العام في لبنان أكثر عندما استجوب مكتب مكافحة الجرائم الإلكترونية التابع لقوى الأمن الداخلي أنطوان بشارة رئيس النقابة في يناير / كانون الثاني بسبب شكوى قدمها وزير الاقتصاد رائد خوري. قبض على بشارة في مايو / أيار وضُغف عليه للاستقالة بعد تسريب فيديو يظهر إهانته وإبداء تعليقات مسيئة على البطريرك الماروني الراحل نصر الله صفيير. برز الاتحاد الوطني للعمال والموظفين في لبنان كبديل آخر لتمثيل الحركة النقابية المستقلة.

في 30 أبريل / نيسان بدأ العاملون الصحيون في مستشفى صيدا العام في إضراب استمر أربعة أيام مطالبين بدفع الرواتب المتأخرة وشجبوا نقص المواد الأساسية في المنشأة. استخدمت الشرطة القوة لإنهاء الإضراب واعتقلت قادة اللجنة النقابية. حدث تمييز ضد النقابات، كما حدثت حالات أخرى من تدخل أرباب العمل في أعمال النقابات. فقد قام بعض أرباب العمل بفصل عمال أثناء محاولتهم تشكيل نقابة عمالية قبل أن يتمكنوا من تأسيس النقابة والإعلان عنها رسمياً في الجريدة الرسمية.

كانت هناك قرائن على نطاق واسع على الفصل التعسفي للبنانيين واستبدالهم بغير لبنانيين في مختلف القطاعات الاقتصادية والإنتاجية. تجلّى هذا أساساً في توظيف اللاجئين السوريين محل اللبنانيين في بعض القطاعات. ولا توجد إحصاءات رسمية لقياس حجم هذه الحالات للفصل من العمل.

ب. حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر القانون العمل القسري أو الإجباري، لكن لا يوجد حكم تشريعي ينص على عقوبات جنائية للعاملين في العمل القسري. لم تطبق الحكومة القانون بفعالية، رغم أن الحكومة بذلت بعض الجهود لمنع العمل القسري أو إلغائه. لا يحظر القانون جنائياً عبودية الدين.

وكان الأطفال وعاملات المنازل الأجنبية وعمال أجانب آخرون يعملون أحياناً في ظروف عمالة قسرية. ينص القانون على توفير الحماية للعاملات في المنازل من العمل القسري، ولكن العمل في المنازل مُستثنى من الحماية الواردة في قانون العمل، مما يجعل العاملات معرضات للاستغلال. وكانت وكالات التوظيف وأرباب العمل يحتجزون بشكلٍ روتيني جوازات سفر العمال الأجانب، خاصةً عاملات المنازل، لسنوات أحياناً، مُنتهكين بذلك القانون. وأفادت منظمات غير حكومية تساعد العمال الأجانب بأن بعض أرباب العمل امتنعوا في بعض الأحيان عن دفع أجور عمالهم طوال فترة العقد، وهي عادة سنتان.

يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص على رابط الإحالة الإلكترونية:

<https://www.state.gov/trafficking-in-persons-report/>

ج. حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن العمل

عمالة أطفال حدثت بالفعل، بما في ذلك أسوأ أشكال العمالة. في حين أن الإحصاءات الحديثة حول عمل الأطفال غير متوفرة، فإن الأدلة الشفهية وأقوال المنظمات غير الحكومية تشير إلى أن عدد الأطفال العاملين قد ارتفع خلال العام وأن المزيد من الأطفال يعملون في القطاع غير الرسمي. أشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى استمرار حدوث الاستغلال التجاري والجنسي للأطفال اللاجئين.

الحد الأدنى لسن التشغيل هو 14 سنة، ويحدد القانون الاعمال المشروعة للأحداث، ويتم تعريف "الأحداث" على أنهم الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 14 و18 سنة. يشترط القانون على الأحداث الخضوع لفحص طبي من قبل طبيب معتمد من وزارة الصحة للتأكد من أنهم لائقون جسدياً لنوع العمل الذي يطلب منهم أصحاب العمل القيام به. يحظر القانون تشغيل الأحداث لأكثر من 7 ساعات في اليوم، أو بين الساعة مساءً والسابعة صباحاً، ويتطلب توفير ساعة واحدة للراحة لكل ورديات العمل التي تزيد عن 4 ساعات. يحظر القانون أنواع معينة من العمل للأحداث، بما في ذلك "العمل في الشارع" غير الرسمي. كما يدرج أنماط العمل التي، بطبيعتها أو لظروف تتعلق بإنجاز تلك الأعمال، يمكن أن تضر بالصحة، أو السلامة، أو أخلاق الأطفال دون سن الـ 16 سنة، بالإضافة إلى أنماط العمل المسموح بها للأطفال فوق سن 16 سنة، بشرط توفير الحماية الكاملة والتدريب اللائق.

وبشكل عام، لم تقم الحكومة بتطبيق قوانين عمالة الأطفال بشكل فعال، وذلك يعود جزئياً لافتقارها إلى الموارد الكافية. لم تعتبر جماعات المناصرة العقوبات لمن ينتهكون القوانين المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال كافية لردعهم.

وكانت عمالة الأطفال، بمن فيهم الأطفال اللاجئين، مركزة بصورة أساسية في القطاع غير الرسمي، بما في ذلك المشاريع التجارية العائلية الصغيرة والورش الميكانيكية والنجارة والبناء والتصنيع والمواقع الصناعية واللحام والزراعة ومصائد الأسماك. أفادت وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن الأطفال اللاجئين السوريين كانوا عرضة لعمل الأطفال واستغلالهم. وفقاً لمنظمة العمل الدولية، تضاعفت معدلات عمل الأطفال منذ تدفق اللاجئين السوريين. وذكرت المنظمة أن حالات عمل الأطفال ارتبطت بقوة بوجود اللاجئين السوريين. كما سلطت منظمة العمل الدولية الضوء على أن غالبية الأطفال السوريين المشاركين في أسوأ أشكال عمل الأطفال، وخاصة السخرة، كانوا يعملون أساساً في الزراعة في مناطق البقاع وعكار وفي شوارع المناطق الحضرية الرئيسية (بيروت وطرابلس). كما تشير الدلائل الشفهية إلى أن عمالة الأطفال كانت سائدة داخل مخيمات اللاجئين الفلسطينيين.

وزارة العمل هي الجهة المسؤولة عن تطبيق لوائح عمالة الأطفال من خلال وحدة مكافحة عمالة الأطفال التابعة لها. وعلاوة على ذلك، أوكل القانون إلى وزارة العدل وقوى الأمن الداخلي والمجلس الأعلى للطفولة مهمة تطبيق القوانين المتعلقة بالاتجار بالأطفال، بما في

ذلك الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، واستخدام الأطفال في نشاطات غير مشروعة. كما أن المجلس الأعلى للطفولة هو الجهة المسؤولة عن إحالة الأطفال المحتجزين بغرض حمايتهم إلى منظمات غير حكومية ملائمة لإيجاد ترتيبات معيشية آمنة لهم.

وتُحقق وحدة وزارة العمل المسؤولة عن عمليات تفتيش جميع انتهاكات العمل المحتملة في قضايا عمالة الأطفال عندما يتم الإبلاغ عن شكوى محددة أو العثور عليها في سياق تفتيش آخر.

تعمل وحدة عمالة الأطفال التابعة لوزارة العمل كمركز تنسيق حكومي لقضايا عمالة الأطفال، وتشرف وتنفذ الاستراتيجية الوطنية للوزارة بشأن التعامل مع عمالة الأطفال. تعدّ اللجنة التوجيهية الوطنية حول عمالة الأطفال الهيئة الرئيسية المشتركة بين الوزارات التي تعمل على تنسيق عمل الأطفال عبر هيئات الحكومة.

يرجى أيضا مراجعة تقرير وزارة العمل الأمريكية "استنتاجات حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال" على رابط الإحالة الإلكترونية: <https://www.dol.gov/agencies/ilab/resources/reports/child-labor/findings> وقائمة وزارة العمل حول البضائع التي ينتجها الأطفال أو العمل القسري على رابط الإحالة الإلكترونية: <https://www.dol.gov/agencies/ilab/reports/child-labor/list-of-goods>.

د. التمييز في العمالة والمهن

ينص القانون على المساواة بين جميع المواطنين ويحظر التمييز في التوظيف على أساس العرق أو الجنس أو الإعاقة أو اللغة أو الوضع الاجتماعي. لا يكفل القانون بوجه خاص الحماية ضد التمييز في التوظيف على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية أو الإصابة بمرض الإيدز، أو سائر الأمراض المعدية. ورغم أن الحكومة احترمت بشكل عام هذه الأحكام إلا أنه لم يتم تطبيقها، كما أن بعض جوانب القانون والمعتقدات التقليدية ميزت ضد المرأة. ووقعت حالات تمييز في الوظائف والمهن ضد المرأة والأشخاص المعوقين، وعلامات المنازل الأجنبية، وأفراد مجتمع الميم والمصابين بفيروس نقص المناعة (أنظر القسم 6).

لا يفرق القانون بين المرأة والرجل في العمل، وينص على المساواة في الأجر بينهما. فيما يتعلق بالمساواة في الأجور للعمل المماثل، يشير تقرير الفجوة العالمية بين الجنسين الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي لعام 2018 إلى أن الوضع العام في البلاد ظل دون تغيير إلى حد كبير، على الرغم من التقدم الطفيف في نسبة النساء في البرلمان.

وفقاً لصندوق السكان التابع للأمم المتحدة، فإن قانون العمل لا يحظر صراحة التحرش الجنسي في مكان العمل؛ إنه يمنح الموظف فقط الحق في الاستقالة دون إشعار مسبق في حال ارتكاب صاحب العمل أو المندوب عنه لجريمة غير لائقة تجاه الموظف أو أحد أفراد الأسرة. ومع ذلك، لا توجد عواقب قانونية على الجاني.

يعرّف قانون العمل "العجز" بوصفه إعاقة جسدية، في النظر أو السمع أو إعاقة ذهنية. ينص القانون على أن يشغل الأشخاص ذوو الإعاقة نسبة 3 في المائة على الأقل من جميع المناصب في القطاعين الحكومي والخاص شريطة أن يستوفوا المؤهلات المطلوبة لتولي المنصب. لم يكن هناك أي دليل على أن الحكومة فرضت القانون. ويُعفى أرباب العمل قانوناً من العقوبة إذا قدموا أدلة على عدم استلام أية طلبات توظيف من أي شخص ذي إعاقة خلال 3 شهور من الإعلان عن الوظيفة.

واجه العمال المهاجرين وعلامات المنازل عقبات في التوظيف وصلت إلى حدّ التمييز (أنظر القسم 7. هـ).

هـ. ظروف العمل المقبولة

وتم زيادة الحد الأدنى القانوني للأجور آخر مرة في عام 2012. ولم يكن هناك حد أدنى رسمي للأجور بالنسبة لعلامات المنازل. وخلص المراقبون إلى أن الحد الأدنى للأجور أقل من التقديرات غير الرسمية لمستوى الفقر. نصت العقود الرسمية على أجور شهرية لعلامات المنازل بحسب جنسية العامل. وهناك عقد قياسي موحد، تم تسجيله في مديرية الأمن العام كي يتمكن العامل من الحصول على الإقامة، ويمنح علامات المنازل المهاجرات بعض الحماية العمالية. غطى العقد القياسي شروط وأحكام العمل الموحدة، ولكن ليس الأجور.

ينص القانون على أن أسبوع العمل العادي هو 48 ساعة عمل، مع فترة راحة أسبوعية لا تقل عن 36 ساعة متتالية. كما ينص القانون على تحديد ساعات العمل الأسبوعي بحد أقصى هو 48 ساعة في معظم المؤسسات باستثناء المشروعات الزراعية. يسمح القانون بالعمل لمدة 12 ساعة في اليوم بشروط معينة، بما في ذلك البند الذي ينص على أن أجر العمل الإضافي أعلى بنسبة 50 في المائة من أجر الساعات العادية. ولا يضع القانون حداً لعدد الساعات الإضافية التي يمكن إجبار العامل عليها. ويتضمن القانون قواعد محددة خاصة بالصحة والسلامة، ويفرض على أصحاب العمل اتخاذ احتياطات ملائمة لضمان سلامة العاملين.

ولا يسري قانون العمل أو غيره من القوانين المتعلقة بظروف العمل المقبولة على عاملات المنازل. كما أن هذه القوانين لا تسري على الأعمال العائلية، وعلى العمال المياومين (المياومة)، والعاملين في القطاع العام بشكل مؤقت، والعاملين في القطاع الزراعي.

وزارة العمل هي الجهة المسؤولة عن إنفاذ اللوائح التنظيمية المتعلقة بظروف العمل المقبولة ولكن تطبيقها لها لم يكن منتظماً. تعامل فريق الإنفاذ التابع للوزارة مع جميع عمليات التفتيش على انتهاكات العمل المحتملة، ولكنه عانى من نقص في الموظفين والموارد والأدوات القانونية والدعم السياسي لعمله. وقد أدى التدخل في أعمال المفتشين إلى التأثير السلبي على مستوى جودة عمليات التفتيش وفرض الغرامات على المخالفين، وكان ذلك أمراً شائعاً. ينص القانون على حق العاملين في ترك العمل عندما يعرض سلامتهم أو صحتهم للخطر دون تعريضهم لفقدان الوظيفة، رغم أن المسؤولين الحكوميين لم يقوموا بحماية العاملين أو تمكينهم من ممارسة هذا الحق.

كان معدل ساعات العمل للعاملين في القطاع الصناعي 35 ساعة أسبوعياً، بينما لم يتعد 32 ساعة في الأسبوع في القطاعات الأخرى. ومع ذلك فقد تم اشتقاق هذه المعدلات من الأرقام التي تضمنت العمل بدوام جزئي، بما في ذلك للموظفين الذين يرغبون في العمل بدوام كامل. ولم يقدم بعض أصحاب أعمال القطاع الخاص للعاملين المخصصات العائلية وبدل المواصلات كما هو منصوص عليه في القانون، ولم يقوموا بتسجيلهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ولم تحترم بعض الشركات البنود القانونية التي تحكم الصحة والسلامة المهنية في قطاعات محددة، كقطاع البناء. يجوز للعاملين إبلاغ الاتحاد العمالي العام أو وزارة العمل أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو النقابات الخاصة بهم عن المخالفات. لكنهم كانوا يفضلون التزام الصمت في معظم الحالات خوفاً من الطرد التعسفي من العمل.

وكانت الانتهاكات المتعلقة بالأجور والساعات الإضافية ومعايير الصحة والسلامة المهنية أكثر شيوعاً في قطاع التشييد والبناء وبين العمال الأجانب، وبصورة خاصة عاملات المنازل.

كان العمال الأجانب يصلون إلى البلد عن طريق وكالات التوظيف والاستخدام المحلية ووكالات التوظيف في بلدهم الأصلي. ورغم أن القانون يفرض حصول جميع وكالات التوظيف والاستخدام على تراخيص من وزارة العمل، إلا أن الحكومة لم تقم بمراقبة نشاطات الوكالات على نحو كاف. ويربط نظام الكفيل إقامة العمال الأجانب بشكل قانوني في البلد برب عمل محدد، مما يجعل من الصعب على العمال الأجانب تغيير أرباب عملهم. كما أن العامل يفقد حق الإقامة في حال إنهاء خدمته. وقد جعل هذا الوضع الكثير من العمال المهاجرين الأجانب يترددون في تقديم الشكاوى لتجنب فقدان وضعهم القانوني.

وقد أساء بعض أرباب العمل معاملة عاملات المنازل الأجنبية اللاتي كن في الغالب من دول آسيوية أو إفريقية، وقاموا بالاعتداء عليهن واغتصابهن. وغالباً ما كانت عاملات المنازل يعملن لساعات طويلة ولا يحصلن في الكثير من الحالات على إجازات أو أيام عطل. ويمكن لضحايا الإساءات رفع دعاوى مدنية (ضد المسيئين) أو الشروع في إجراءات قانونية، غالباً بمساعدة منظمات غير حكومية. ولكن معظم الضحايا كن يقبلن، عملاً بمشورة سفاراتهن أو قنصلياتهن، حلاً إدارياً يشمل عادةً تعويضاً مالياً وإعادتهن إلى بلادهن. في مثال نموذجي، أوضحت إحدى الضحايا أنه عندما هربت من صاحب العمل الذي كان يحتجز أجورها، ساعدت إحدى المنظمات غير الحكومية في رفع دعاوى ضد صاحب عملها. توصلت السلطات إلى تسوية إدارية مع صاحب عملها لتسديد الأجور وتمويل العودة إلى بلدها الأصلي، لكنها لم تسع إلى مقاضاة صاحب عملها جنائياً.

وكعادتها لم تقم السلطات بالملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الإساءة ضد عاملات المنازل الأجنبية لعدة أسباب، من بينها رفض العاملات رفع دعاوى قضائية لعدم كفاية الأدلة. وقامت السلطات بتسوية عدد غير معروف من قضايا أخرى تتعلق بعدم دفع الأجور، وتمت التسوية من خلال التفاوض. ووفقاً لسفارات وقنصليات بلد المصدر، فإن الكثير من العاملات لم يبلغن عن انتهاكات لعمود عملهن إلا بعد عودتهن إلى أوطانهن، كما فضلن عدم البقاء في البلاد بسبب الإجراءات القضائية الطويلة.

وفي حين عملت مؤسسات العمل والمصانع المرخصة جاهدة على استيفاء المعايير الدولية الخاصة بظروف العمل في مجال الصحة والسلامة المهنية؛ غير أن الظروف في المصانع والمصالح التجارية والمصانع غير الرسمية كانت رديئة التنظيم وكانت في الكثير من الأحيان غير مستوفية لهذه المعايير. وزارة الصناعة هي الجهة المسؤولة عن فرض تطبيق اللوائح التنظيمية لتحسين السلامة في مكان العمل. وتتطلب اللوائح الجديدة من الصناعات أن يكون لديها ثلاثة أنواع من التأمين (الحريق، والطرف الثالث، وسياسات العمال) وأن تقوم بتطبيق تدابير السلامة الصحيحة. وتملك الوزارة سلطة سحب ترخيص أية شركة فيما إذا وجد المفتشون بأنها لا تمتثل للقوانين والأنظمة، لكن لم يكون هناك دليل على حدوث ذلك.

يشترط القانون على الشركات الالتزام بمعايير السلامة، لكن السلطات تطبق القانون بشكل سيئ، ولم تسمح صراحة للعمال بنقل أنفسهم من الظروف الخطرة دون تعريض استمرارية عملهم للخطر. يمكن للعمال طلب تغيير وظائفهم أو نقلهم من وظيفة غير آمنة دون أن تتأثر وضعياتهم وفقاً لما ينص عليه قانون العمل. نفذت الحكومة القانون بشكل ضعيف بسبب الافتقار إلى الحكم والدور الضعيف للحركة النقابية والفساد ونقص الحقوق النقابية.